كتاب الاربعين حديثاً

للإمام

أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله

الآجري الشافعي

المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.



مقدمة المصنف

١ ــ **قال** الشيخ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري:

الله المحمود على كل حال، وهو الموفق لكل سداد، والمعنى على سبل الرشاد.

وصلى الله على محمد النبي وآله أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أما بعد:

فإنه سأل سائل عن معنى حديث روي عن رسول الله ﷺ في: **«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً بعثَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ فقيهاً عالماً»**(١).

وروي في معنى هذالحديث عن معاذ بن جبل، وروي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ حَفِظَ على أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ السُّنةِ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢).

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

«مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ السُّنَّةِ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ في زمرةِ العلماءِ»(٣).

٢ ــ **قال** لنا السائل: أنت تعلم أن سنن رسول الله ﷺ كثيرة لا تحصى، قد صنفها كثير من أصحاب الحديث قديماً وحديثاً.

صنفوا كتاباً كتاباً، ففي الطهارة منها سنن كثيرة، وفي الصلاة سنن كثيرة، وفي الزكاة سنن كثيرة، وفي الصيام سنن كثيرة، وفي الحج سنن كثيرة، وفي الطلاق، والحدود،

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الخطيب (٦/ ٣٢٢) في تاريخ بغداد، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٤١)، وأبو نعيم (٤/ ١٨٩) في حلية الأولياء، وانظر الكلام على هذا الحديث في: العلل المتناهية (١/ ١١٢ ـ ١١٣)، تنزيه الشريعة (١/ ٢٣)، (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١)، والفوائد المجموعة (٢٩٠)، وتعليق العراقي (١/ ٧) على الإحياء، وانظر كلام ابن حجر في كتابه «إمتاع الأسماع» طُبع بمكتبة القرآن بتحقيقي، فلقد أجاد، وأفاد رحمه الله، وذكر كل طرق الحديث وشواهده.

(٢) **موضوع**. أخرجه ابن عدي (١/ ٣٢٤). (٣/ ٨٩٠)، (٥/ ١٧٩٩)، (٦/ ٢٢٢٧)، (٧/ ٢٥٢٨)، انظر السابق، وضعيف الجامع (٥٥٧٠).

(٣) **ضعيف**. انظر تخريجه في كتاب إمتاع الأسماع لابن حجر ــ رحمه الله ــ.

والأيمان، والنذور، وسائر الأحكام سنن كثيرة، وفيما أذن به رسول الله ﷺ أمته، ومما حثهم عليه، ورغبهم فيه مثل: أدب السلام، وأدب المجالسة، وأدب اللباس، وأدب الأكل، والشرب، وأدب المؤاخاة، والحوار، وغير ذلك مما يطول شرحه سنن كثيرة يعرفها أهل العلم والأدب قد صنفها الناس وعنوا بها حتى إذا فرط بعض في صنف الحديث في شيء مما ذكرنا قيل له: بقيت عليك أشياء لم تأت بها [يسبقه][(١)] إلى العجز عن جمعها، وعن حفظها، قال لنا السائل:

فما هذه الأربعين حديثاً التي من حفظها من كتب العلم على أمة محمد ﷺ كان له هذا الأجر، والفضل العظيم؟

وهل يغنيه أو يغني غيره معرفة معناها؟ فإنا نحتاج إلى علمها.

٣ ـــ **قيل** له: اعلم رحمنا الله وإياك، أني أجلت فكري فيما سألت عنه، فلم أجد لهذا الحديث وجهاً يحتمل إلا وجه واحد، والله أعلم.

فإن قال: وما هو؟.

قيل: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يقدمون عليه من آخر العرب البعيدة، والقرى البعيدة، واليسيرة من كل حي، فيسلمون، وبتعلمون مما يجب عليهم في الوقت، ثم ينصرفون إلى أحيائهم، وإلى قراهم، فيعلمونهم من أمر الإسلام، ومما حلّ لهم، وما حرّم عليهم، فيقولون لهم: قال لنا النبي ﷺ كذا، وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وظاهر القرآن يدل على ذلك، قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[(٢)].

٤ ـــ **قيل** ـــ والله أعلم ـــ: إن النبي ﷺ كان إذا قدم عليه هؤلاء الوفد فأسلموا، وتعلموا حثهم على حفظ السنن التي علمهم إذ كان يمكنهم حفظها في الوقت حتىٰ ينصرفوا بها إلى أهليهم، وإخوانهم، وعشائرهم، يعلمونهم ما علمهم النبي ﷺ فيقرب عليهم حفظها إذا كانت العوز ولكن على التقريب منه لهم على النعت الذي ذكرناه.

٥ ـــ وقد خطب النبي ﷺ فقال: «**نضر الله عَبْداً سمع مقالتي فوعَاها، ثم أداها إلى**

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب [ينسبه].
(٢) سورة التوبة: ١٢٢.

من لم يسمعها، فُرب حامل فقهٍ لا فقهٍ له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[١].

قال محمد بن الحسين: لا أجد له وجهاً غير هذا، وذلك أن سنن رسول الله ﷺ كثيرة في كل معنى، لا يسع كثير من الناس حملها، وكيف يسعهم حملها، وقد قال رسول الله ﷺ: «**طلبُ العِلم فريضةٌ على كل مُسلمٍ**»[٢].

٦ ـ **قال:** أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن مخلد العطار قال: أخبرنا أبو جعفر

---

(١) صحيح. أخرجه الشافعي (١/ ١٤) في سننه، والترمذي (٢٦٥٩)، وابن ماجه (٢٣٢) وقال الترمذي: حسن صحيح، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود.
● وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، والترمذي (٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٠)، والدارمي (١/ ٧٥)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير.
●● وأخرجه أحمد (٤/ ٨٠، ٨٢)، وابن ماجه (٢٣١)، وابن حبان (١/ ٢) في المجروحين، والدارمي (١/ ٧٤، ٧٥). والحاكم (١/ ٨٧) كلهم من حديث جبير بن مطعم.
●●● وأخرجه الدارمي (١/ ٧٥، ٧٦) من حديث أبي الدراء.

(٢) صحيح. جاء عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم.
● حديث أنس، أخرجه ابن ماجه (٢٢٤)، وابن عبد البر (١/ ٢٦ ـ ٢٨) في «جامع بيان العلم»، والطبراني في الأوسط (٩)، وأبو نعيم (٨/ ٣٢٣) في الحلية، والخطيب (١٠/ ٣٧٥) في تاريخ بغداد، وعن طريق الذهبي في السير (١٦/ ٣٥١)، وأغلب طرقه ضعيفة، وفيها الموضوع كطريق الخطيب.
●● حديث ابن مسعود، أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٣٩)، وسنده ضعيف، فيه أحد المجهولين، وحماد بن أبي سليمان رواه بعد اختلاطه، انظر: مجمع الزوائد (١/ ١١٩).
●●● حديث الحسين بن علي، أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٩)، وسنده ضعيف جداً، فيه عبد العزيز بن أبي ثابت.
●●●● حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد (١/ ١٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان كما في كنز العمال (٢٨٦٥١)، وفيه يحيى بن هاشم السمسار، وهو كذاب.
● حديث ابن عباس، أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد، ضعيف جداً، كما في مجمع الزوائد (١/ ١٢٠).
●● حديث ابن عمر، أخرجه تمام كما في كنز العمال (٢٨٦٥١).
●●● حديث عليٍ بن أبي طالب، أخرجه الخطيب في تاريخه كما في المصدر السابق.
●●●● وله طرقٌ عن أُبي بن كعب، وحذيفة، وسلمان، ومعاوية بن حيدة، وأبي هريرة، وعائشة بنت قدامة، وسمرة بن جندب، وأبي أيوب، وعائشة بنت الصديق، وأم هانىء، قاله الديلمي كما في نظم المتناثر (ص/ ٣٥ ـ ٣٦).
● قال السخاوي: له شاهدٌ عند ابن شاهين بسندٍ رجاله ثقات عن أنسٍ، ورواه عنه نحو عشرين تابعياً.
●● قال السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره.

محمد بن سعد بن الحسين الصوفي قال: أخبرنا سعيد قال أخبرنا عمي الحسين بن الحسن قال: أخبرنا أبي عن جدي عطية العوفي عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾(١).

قال: كان ينطلق من كل حي من العرب عصابةٌ فيأتون النبي ﷺ فيسألونه عما يريدون من أمر دينهم، فيقولون للنبي ﷺ: ما تأمرنا أن نفعله وأخبرنا [ما](٢) نقول لعشائرنا إذا انطلقنا إليهم، فيأمرهم النبي ﷺ بطاعة الله عزَّ وجلَّ، وطاعة رسوله ﷺ، ويبعثهم إلى قومهم بالصلاة، والزكاة، وكانوا إذا لقوا قومهم نادوا: أن من أسلم فهو منا، وينذرونهم ويخبرونهم بما كان حتى إن كان الرجل يفارق(٣) أباه، وأمه، وأخاه، ويخبرونهم بما كان رسول الله ﷺ أخبرهم بما يرضى الله به عنهم، وينذرون قومهم فإذا رجوا إليهم يدعونهم إلى الإسلام، ويحذرونهم النار، ويبشرونهم بالجنة(٤).

٧ ــ **قال** محمد بن الحسين: لا بُدّ لهؤلاء من أن يقولوا لقومهم: قال لنا رسول الله ﷺ، وحرم علينا كذا، وأحل لنا كذا، ونهانا عن كذا، فكأنه والله أعلم حثهم على أن يحفظوا عنه أربعين حديثاً من أمر دينهم يبعثهم على طلب الزيادة لعلم ما يجب عليهم، والله أعلم.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من المخطوط، وأثبتناه من مصدر النص.

(٣) كذا بالأصل، وفي تفسير الطبري (يعرّف).

(٤) إسناده ضعيف. وأخرجه الطبري (١١/ ٥٠) في تفسيره من نفس الطريق، وفيه أكثر من علة.

● في سنده محمد بن سعد، لينه الخطيب، وقال الدارقطني: لا بأس به، مات سنة ٢٧٦هـ، انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٢٢)، الميزان (٣/ ٥٦٠) واللسان (٥/ ١٧٤).

●● وفي سنده الحسين بن الحسن، قاضي الشرقية ببغداد، كان ضعيفاً في القضاء، وضعيفاً في الحديث، مات سنة ٢٠١هـ. انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٣٨٥)، الجرح والتعديل (٣/٤٨)، المجروحين (١/ ٢٤٦)، تاريخ بغداد (٨/ ٢٩)، والميزان (١/ ١٦٨).

●●● في سنده الحسن بن عطية، الكوفي، من السادسة، في عداد الضعفاء، أخرج له أبو داود، انظر: التاريخ الكبير (١/٢/ ٣٠١)، الميزان (١/ ٥٠٣)، والتهذيب (٢/ ٢٩٤)، والتقريب (١/ ١٦٨).

●●●● وفي سنده عطية بن سعد بن جنادة، صدوق يخطىء كثيراً، وكان مدلساً، مات سنة ١١١هـ، انظر التاريخ الكبير (٧/ ٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٢)، الميزان (٣/ ٧٩)، التهذيب (٧/ ٢٢٤)، والتقريب (٢/ ٢٤).

فهذا وجه هذا الحديث عندي لا أعلم له وجهاً غيره.

٨ ــ فإن قال قائلٌ: فهل لك أن تؤلف لنا من سنن رسول الله ﷺ أربعين حديثاً إذا حفظناها، وحفظنا معانيها، نفعنا الله بها، وانتفع بها من سمعها منا، رجاء أن نكون ممن قال النبي ﷺ:

«**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها**»(١) كان له ذلك الفضل الذي تقدم ذكره؟

فإني أقول له: سأجتهد لك في أربعين حديثاً من سننه ﷺ تنتفع بها، تبعثهم وإياك على طلب الزيادة لعلوم كثيرة، ولا بُدّ لك منها، ولا يسعك جهلها، والله الموفق لذلك، والمعين عليه إن شاء الله، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الحديث الأول: فضل التفقه في الدين

٩ ــ **قال:** أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكجي قال: أخبرنا سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الواحد بن زياد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»(٢).

---

(١) **إسناده واهٍ.** أخرجه ابن الجوزي (١/ ١١٨)، في العلل المتناهية، وانظر كلام ابن حجر في «إمتاع الأسماع».

(٢) **صحيح. وإسناده موضوع.** في سنده الشاذكوني، قال البخاري: فيه نظر، وكذبه ابن معين في حديثٍ ذُكر له عنه، وقال أبو حاتم، متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحافظ صالح بن محمد: ما رأيتُ أحفظ من الشاذكوني، وكان يكذب في الحديث، انظر: الميزان (٢/ ٢٠٥)، وأخرجه ابن عبد البر (١/ ٤٣) عن طريق المصنف.

● وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠) من طريق بكر بن خلف أبي بشر عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري به.

وهذا سند حسن، فإن أبا بشر في مرتبة صدوق، لكن قال السندي: إسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه الزهري، فرواه النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما في الصحيحين.

●● وأخرجه الطحاوي (٢/ ٢٨٠) في مشكل الآثار، من طريق أبي أمية عن سريج بن النعمان الجوهري عن عبد الواحد بن زياد عن معمر به.

قال الألباني: وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات، رجال البخاري غير أبي أمية، واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، البغدادي، وهو صدوق يهم كما في التقريب.

١٠ـــ **قال** محمد بن الحسين: يدل على إن لم يفقهه في دينه فلا خير فيه. فإن قيل: كيف صفة من فقهه الله في دينه حتى نكون ممن أراد الله به خيراً؟

١١ـــ **قيل:** هو الرجل المسلم العاقل الذي قد علم أن الله عزَّ وجلَّ قد [. . . . .](١) إن وجب عليه فيها كما أمره كما لا يريد هو، ولكن لما أوجب العلم عليه فطلب العلم ليفقه ما تعبده عزَّ وجلَّ من أداء فرائضه، واجتناب محارمه، لا يسعه جهله، ولا يعذره للعلماء في تركه، وذلك مثل الطهارة، وما فرضها، وما سننها، وما يفسدها، وما يصلحها.

ومثل: علم الصلاة الخمس لله عزَّ وجلَّ في اليوم والليلة، وكيف يؤديها لله عزَّ وجلَّ.

ومثل: علم الزكاة، وما يجب لله عليه فيها.

ومثل صيام شهر رمضان وما يجب لله عزَّ وجلَّ فيه.

ومثل: الجهاد.

ومثل: الحج، متى يجب، وإذا وجب ما يلزمه من أحكامه.

وعلم: المكاسب ما يحل منها، وما يحرم، ليأخذ الحلال، ويجتنب الحرام بعلم.

وعلم: النفقات الواجبات عليه، وغير الواجبات.

وعلم: بر الوالدين، والنهي عن العقوق.

وعلم: صلة الأرحام، والنهي عن قطعها.

= ●●● حديث معاوية، أخرجه البخاري (١/ ٢٧)، (٤/ ١٠٣)، (٩/ ١٢٥)، ومسلم (١٠٣٧). وأحمد (٤/ ١٠١)، والدارمي (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٢٢١)، والبغوي (١٣١) في شرح السنة، وابن حبان (١/ ١٥٢).

●●●● حديث ابن عباس، أخرجه الترمذي (٢٦٤٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١/ ٣٠٦)، والدارمي (٢/ ٢٩٧)، والبغوي (١٣٢) في شرح السنة.

● حديث عمر، أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٨١) في مشكل الآثار، وقال الألباني رجاله ثقات رجال الستة غير عباد بن سالم لم أجد من ترجمه، انظر: الصحيحة (١١٩٤).

●● وأخرجه ابن عبد البر (١/ ٤٣) في جامع بيان العلم من حديث ابن عمر، (١٣!) كلمة غير واضحة بالأصل.

(١) حدث خلط وخطأ من الناسخ في كتابته لهذا العلم حيث كتبه (أبو جعفر محمد بن محمد الفرغابي) والتصويب من جامع بيان العلم لابن عبد البر حيث ذكر السند إلى المصنف، وكتب الرجال.

وعلم: حفظ كل جارحة من جوارحه فيما أمره الله عزَّ وجلَّ الحفظ منها، وعلوم كثيرة يطول شرحها، ولا بُدّ من علمها، والعمل بها.

فاعلموا رحمكم الله ما حثكم عليه نبيكم ﷺ حتى يكون فيكم خيراً تحمدون عواقبه في الدنيا والآخر.

الحديث الثاني: في الحث على طلب العلم

١٢ــ **قال:** أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي[١] قال: أخبرنا هشام بن عمار الدمشقي عن صدقة بن خالد عن عثمان بن أبي عاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «**عَلَيْكُم بِالعِلِم قَبْلَ أَنْ يُقبض**» وقيل: «**أن يُرفع**»، ثم جمع بين أصبعه الوسطى، والتي تلي الإبهام، ثم قال:

«**العالمُ والمتعلمُ شريكان في الأجرِ، ولا خيرَ في سائرِ الناس بعدُ**»[٢].

١٣ــ **قال** محمد بن الحسين: اعقل رحمنا الله وإياك ما خاطبك به النبي ﷺ، فإنه حثك على طلب علم ما تقدم ذكره، ثم أعلمك أن قبض العلم قبض أهله، ثم أعلمنا أن الخير إنما هو في من يطلب العلم، ومن يعلم العلم، فمن لم يكن كذلك فلا خير فيه.

ثم اعقل نداء الخطاب واطلب من العلم ما ينفي عنك الجهل، وتعبد الله تعالى به، وتريد الله تعالى به، فإنه عليك فريضة، وعلى كل مسلم، وكقوله: «**اطْلُبوا العلمَ وَلَوْ بِالصينِ**»[٣].

---

(١) إسناد ضعيف. وأخرجه ابن عبد البر (١/ ٥٥) في جامع بيان العلم قال: حدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن الحسين. فذكره، وأخرجه ابن عدي (٥/ ١٨١٣) في الكامل.
● فيه ابن أبي عاتكة ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد كما في التقريب (١/ ١٠).
●● وفي سنده علي بن يزيد الألهاني، من الضعفاء كما في التقريب (٢/ ٤٦)، وانظر: الميزان (٣/ ١٦١).

(٢) ●●● وأخرجه ابن عبد البر (١/ ٥٥) قال: حدثني سعيد بن سيد ثنا محمد بن معاوية الأموي ثنا جعفر بن محمد الفريابي. فذكره بنفس السند والمتن.
●●●● أخرجه عبد الله بن أحمد (١/ ١٦٩) في زوائد الزهد موقوفاً على أبي الدرداء، من طريق داود بن عمر وعبثر كلاهما عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء. فذكره.
● وأخرج ابن عبد البر (١/ ٥٦) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم به.
●● في سنده انقطاع، قال أبو حاتم عن سالم: لم يدرك أبا الدرداء، انظر المراسيل (ص/ ٧١) لابن أبي حاتم، والتهذيب (٣/ ٤٣٣).

(٣) **باطل**. أخرجه ابن عدي (١/ ١٨٢)، والخطيب (٩/ ٣٦٤) في تاريخه، وابن عبد البر (١/ ٧ ـ ٨)،=

الحديث الثالث: الأعمال بالنيات

١٤ ــ **قال:** أخبرنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني[١] عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير ــ يعني ابن معاوية ــ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: سمعت علقمة بن أبي وقاص يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجرَ إِلَيهِ**»[٢].

١٥ ــ **قال** محمد بن الحسين: اعلم رحمنا الله وإياك أن هذا الحديث أصل من أصول الدين لا يجوز لأي أحدٍ من المسلمين أن يؤدي ما افترض الله عزَّ وجلَّ عليه من فريضةٍ، ولا يتقرب إليه بنافلةٍ إلا بنية خالصة صادقة لا رياء فيها، ولا سمعة، ولا يريد بها إلا الله عزَّ وجلَّ، ولا يشرك فيها مع الله غيره، لأن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما خلص له، وأريد به وجهه، لا يختلف فيه العلماء.

فإن قلت: فأي شيء معنى هذا الحديث في الهجرة؟

قيل: إن النبي ﷺ لما هاجر من مكة إلى المدينة، وجب على المسلمين جميعهم ممن هو بمكة أن يهاجروا، ويدعوا أهاليهم، وعشائرهم، وذراريهم، يريدون بذلك وجهه عزَّ وجلَّ لا غيره.

فكان الناس يهاجرون على هذا النعت، فأثنى الله تعالى على المهاجرين في كتابه في غير موضعٍ، وذم من تخلف عن الهجرة بغير عذر وعذر من تخلف بعذرٍ إذا كان لا يستطيع أن يخرج من مكة مهاجراً في الظاهر قد شمله الطريق مع الناس والسفر، ولم يكن مراده الله

= وابن حبان (١/ ٣٨٢) في المجروحين، وانظر: الميزان (٤٢١)، اللسان (١/ ٢٦١١)، (٦/ ١٠٩٠)، اللآلىء المصنوعة (١/ ١٠٠)، الضعفاء للعقيلي (١/ ٢٣٠)، تنزيه الشريعة (١/ ٢٥٨)، الدرر المنتثرة (٣٩)، السلسلة الضعيفة (٤١٦).

(١) تحرف في الأصل إلى «الخولاني» انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٧٨).

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٢)، (٨/ ١٧٥). (٩/ ٢٩)، ومسلم (١٩٠٧)، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣). وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨)، (٦/ ١٥٨)، (٧/ ١٣)، وابن ماجه (٤٢٢٧)، وابن المبارك (٦٢) في الزهد، وابن خزيمة (١٤٢)، (٤٥٥)، والبغوي (١/ ٤٠١) في شرح السنة، والدارقطني (١/ ٥١) في سننه، وأبو نعيم (٦/ ٣٤٢)، (٨/ ٤٢) في الحلية، والبيهقي (١/ ٤١، ٢١٥، ٢٩٨)، (٢/ ١٤)، (٤/ ١١٢)، (٥/ ٣٩)، (٦/ ٣٣١)، (٧/ ٣٤١) في سننه، والخطيب (٤/ ٢٤٤)، (٦/ ١٥٣)، (٩/ ٣٢٦) في تاريخ بغداد.

تعالى ورسوله، إنما كان مراده تزويج امرأة من المهاجرات قبله، تزويجها أراد وأراد الدنيا، فلم يُعد في المهاجرين، وكان الطريق قد شمله مع الناس والسفر، وخرج من وطنه إلا أن نيته مفارقة لنياتهم، وهم أرادوا الله ورسوله، وهو أراد تزويج أم قيس، فكان يسمى مهاجر أم قيس، فاعلم ذلك.

الحديث الرابع: الحديث عن أركان الإسلام

١٦ــ **قال:** أخبرنا أبو أحمد هارون بن يوسف التاجر قال: أخبرنا ابن أبي عمر ــ يعني العدني ــ عن سفيان بن عيينة عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«بُنِي الإِسْلاَمَ عَلَى خَمْس: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلٰه إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامِةِ الصلاة، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»[1].

١٧ــ **قال** محمد بن الحسين: اعرف معنى هذا الحديث تفقه إن شاء الله.

أعلم أنه لما بعث الله تعالى النبي ﷺ أمره أن يدعو الناس إلىٰ شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فمن قالها صادقاً من قلبه، ثم مات على ذلك دخل الجنة، ثم فرضت عليهم الصلاة بعد ذلك فصلوا، ثم هاجروا إلى المدينة، ثم فرضت عليهم الفرائض حالاً بعد حالٍ، كلما فرض عليهم فرض قبلوه، مثل صيام شهر رمضان، ومثل الزكاة، ثم فرض عليهم الحج من استطاع إليه سبيلاً، فلما آمنوا بذلك، وعملوا بهذه الفرائض، قال الله تعالى:

﴿الْيَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأتممتُ عَلَيْكُمْ نِعْمتِي وَرَضيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾[2].

قال النبي ﷺ: **«بني الإسلام على خمس»**.

---

(١) **صحيح. وإسناده ضعيف.** فيه ابن أبي ثابت كان يدلس، وقد رواه هٰهنا بالعنعنة، وقد تابعه الكثير عليه.

● أخرجه البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١٦)، وأحمد (٢/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠)، والترمذي (٢٦٠٩)، والنسائي (٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨)، وابن حبان (١/ ١٨٨)، (٣/ ٣)، والبغوي (١/ ١٧) في شرح السنة، وابن خزيمة (٣٠٨)، (٣٠٩)، والطبراني (١٣٢٠٢) في الكبير، وأبو نعيم (٣/ ٩٦)، (٩/ ٣٥١) في الحلية، والبيهقي (١/ ٣٥٨)، (٤/ ٨١، ١٩٩) في السنن الكبرى.

(٢) سورة المائدة: ٣.

فمن ترك فريضة من هذه الخمس، وكفر بها، وجحدها لم ينفعه التوحيد، ولم يكن مسلماً، وقد قال النبي ﷺ:

«بَيْنَ العبدِ والكفرِ تركُ الصَّلاةِ فَمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ»[١].

١٨ــ **وقال** ابن مسعود: **«إن الله عزَّ وجلَّ قرن الزكاة مع الصلاة، فمن لم يزك فلا صلاة له»**.

ولما قبض النبي ﷺ وامتنع أهل اليمامة عن أداء الزكاة، وقالوا: نصوم ونصلي، ولا نزكي أموالنا، فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومعه جميع الصحابة حتى قتلهم، وسباهم، وقال:

«تشهدون أن قتلاكم في النار وقتلانا في الجنة».

كل ذلك لأن الإسلام لا يقبل بعضه دون بعض، فاعلم ذلك.

الحديث الخامس: عن أركان الإيمان

١٩ــ **قال:** أخبرنا محمد قال: أخبرنا الفريابي عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا النضر بن شميل عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ في الْقَدَرِ مَعْبَدٌ فَانْطلقْنَا أنا وحُمَيْدُ بن عبد الرحمن الحميري حَاجِّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فقلنا: لَوْ لَقينا أَحَداً من أَصْحَابِ رسول الله ﷺ فَسأَلْنَاهُ عَمَّا يقولُ هؤلاءِ في القدرِ، فوافقنا[٢] عبدَ الله بن عمر داخل المسجد فَاكْتَنَفْنَاهُ[٣] أنا وصاحبي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرُ عَنْ يسارِهِ، فَظَنَنْتُ أن صَاحِبي سَيَكِلُ[٤] الكَلاَمَ إليَّ، قلتُ لَهُ:

يا أبا عَبْدِ الرحمن، إنَّهُ قَدْ ظَهَر قِبَلَنَا أُناسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، ويعدون للعلمِ، وَيَزْعُمُونَ الأَقْدَرَ، وأن الأَمْرَ أُنُفٌ[٥]؟!

---

(١) **صحيح**. أخرجه مسلم (٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٧٠، ٣٨٩)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦١٩)، (٢٦٢٠)، وابن ماجه (١٠٧٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٣) في المصنف، والبغوي (٢/ ١٧٩) في شرح السنة، وأبو نعيم (٨/ ٢٥٦) في الحلية، والبيهقي (٣/ ٣٦٦) في سننه، والخطيب (١٠/ ١٨٠) في تاريخه.

(٢) في رواية الصحيح «فوفق لنا».

(٣) يعني صرنا في ناحيتيه، وكنفا الطائر جناحاه.

(٤) أي سيسكت، ويفوضه إليَّ لجرأتي، وبسطة لساني.

(٥) أي مستأنف، ولم يسبق به قدرٌ، ولا علم من الله تعالى، وإنما............... =

قال: فَإذَا لَقِيتُموهُم فَأخبِرْهُمْ أنّي مِنْهُمْ بريء، وَأَنَّهُمْ مِنْي بُرَآءُ، وَالذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بن عمر لَوْ كَانَ لأحَدِهِمْ ملء الأرضِ ذَهباً، وَأنْفَقَهُ في سبيلِ اللَّهِ مَا قَبلَ اللَّهُ مِنْهُ ذَلكَ حَتَّى يُؤمِنَ بالْقَدَرِ.

ثم قال: حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعرِ، لاَ يُرى عَلَيْهِ أثرُ السَّفرِ، وَلاَ يَعْرِفُهُ أحَدٌ مِنَّا، حَتّى جَلَسَ إلى النبي ﷺ، فأسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ[١]، ثم قال:

يَا مُحَمَّدُ أخبرني عن الإسْلاَمِ، وَمَا الإسلام؟ قال: **«أنْ تَشْهَدَ ألاَّ إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ، وتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلاً»**.

قال: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا أنَّهُ يَسْألَهُ، ويُصَدِّقُهُ[٢].

قال: فأخبرني عن الإيمَانِ؟ قال:

«أنْ تُؤمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

قال: صدقت. قال: فتعجبنا أنه يسأل ويصدقه.

قال: فأخبرني عن الإحسانِ؟ قال:

«أنَ تَعْبُدَ اللَّهِ كَأنَّكَ تَرَاهُ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإنَّهُ يَرَاكَ».

قال: صدقت. قال: فأخبرني عن السَّاعَةِ؟ قال: **«مَا الْمَسؤُولُ عَنْهَا بأعْلَمَ مِنْ السَّائِلِ»**.

قال عمر رضي الله عنه: فلبثت ثلاثاً، ثم قال لي رسول الله ﷺ: **«يَاعُمَرُ، هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟»**.

فقلت: الله ورسوله أعلم.

= يعلمه بعد وقوعه، أعاذنا الله من الكفر والبهتان.

(١) معناه: أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه، وجلس على هيئة المتعلم.

(٢) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم غير النبي ﷺ.

قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عليه السلام أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمَرَ دِينِكُمْ»[(١)].

٢٠ــ **قال** محمد بن الحسين: اعلم رحمنا الله وإياك أن النبي ﷺ قد أعلمكم[(٢)] في هذا الحديث أن جبريل ﷺ إنما سأل النبي ﷺ بحضرة أصحابه، إنما أراد أن يعلمهم أمر دينهم، فينبغي للمسلمين أن يعلموه.

أما قوله وسؤاله عن الإسلام، فقد بينا لك في الحديث قبله. وأما الإيمان: فواجب على كل مسلم أن يؤمن بالله، وبجميع ملائكته، وبجميع كتبه التي أنزلها الله على رسله، وبجميع أنبيائه، وبالموت، وبالبعث من بعد الموت، وبالجنة، وبالنار، وبما جاء في الأحاديث مثل أن يؤمن بالصراط، والميزان، والحوض، والشفاعة، وبعذاب القبر، وبقوم يخرجون من النار ويدخلون الجنة، وبالساعة، وأشباه هذا مما يؤمن به أهل الحق من أهل العلم، ويجحده أهل الأهواء والبدع، والضلالة، ومن حذرناهم النبي ﷺ، وحذرناهم الصحابة، والتابعون لهم بإحسانٍ، وعلماء المسلمين، وتؤمن بالقدر خيره وشره، وتتبرأ ممن لم يؤمن بالقدر كما تبرأ منهم ابن عمر.

٢١ــ **وقوله:** أخبرني عن الإحسان؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

واعلم أنه من عبد الله تعالى فيعلم أن الله عزَّ وجلَّ مطلع على عمله، يعلم سره وعلانيته، يعلم ما تخفى من عملك، وما تبد منه، وما تريد بعملك، تريد الله أو غيره، يعلم السر وأخفى، يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور، يعلم ما أنتم عليه فاحذروه، فمن راعى هذا بقلبه، وبعلمه خشى الله عزَّ وجلَّ، وخافه، وعبده كما أمر.

فإن كنت عن هذه المراعاة في غفلة، فإنه يراك، ثم إليه مرجعك فيئنبك بما كنت تعمله، فاحذر الغفلة في عبادتك إياه.

اعبده كما أمرك، لا كما تريد، واستعن به، واعتصم به، فإنه لا يقطع بمن لجأ إليه، وقد ضمن لمن اعتصم به أن يهديه إلى صراط مستقيم.

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (٨)، وأحمد (١/ ٥٢)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٧٣٨)، والبغوي (٢) في شرح السنة، والبيهقي (٥٤/ ٣٢٥) في السنن الكبرى.

(٢) كذا بالأصل، والصواب (أعلمك) ليناسب السياق.

الحديث السادس: عن القضاء والقدر

٢٢ــ **قال:** أخبرنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني عن محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال:

أخبرنا رسول الله ﷺ، وهو الصَّادِقُ المَصْدُوقُ:

«إنَ خَلْقَ أحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أمِّهِ أربعينَ ليلةً، ثم يَكُونْ عَلَقَةً مثلَ ذلكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مثلَ ذلك، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إلَيْهِ مَلكاً فيؤمر بأرْبَعِ كَلِمَاتٍ: فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، ورِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ أمْ سَعِيْدٌ، ثم ينفخ فِيهِ الروحَ، وَإنَّ أحَدكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَملِ أهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بيْنَهُ وَبَيْنَها إلاَّ ذِراعاً فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهِلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها، وَإنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْملُ بِعَملِ أهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بيْنَهُ وَبَيْنَها إلاَّ ذِراعاً فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها»[1].

٢٣ــ **قال** محمد بن الحسين: أيها السائل: اعلم أن الله عزَّ وجلَّ قد فرغ من الرزق للعباد، وأن كل مسترزق رزقه لا يزاد فيه، ولا ينقص حتى يأتيه آخر أجله، كذلك الآجال لا يزاد أجل على أجله، ولا ينقص منه حتى يأتيه آخر أجله، وكذا كتب الله عزَّ وجلَّ عمله الذي يعمله خيراً كان أو شراً، وكتبه شقياً أو سعيداً، وكذا العباد يسعون في أمر قد فرغ، والإيمان بهذا واجب، ومن لم يؤمن به كفر.

الحديث السابع: تابع القضاء والقدر

٢٤ــ **قال:** أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

كنا في جنازةٍ في بقيع الفرقد، قال: وَأتى رَسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ١٦١). و (٩/ ١٦٥)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وعبد الرزاق (٢٠٠٩٣) في مصنفه، والبغوي (٧١) في شرح السنة، وأبو نعيم (٧/ ٣٦٥)، (٨/ ٣٨٧)، (١٠/ ١٧٠)، والخطيب (٩/ ٦٠).

مخصرة[١] فنكس رأسه، ثم جعل ينكت[٢] بمخصرته، ثم قال: «**مَا مِنكُم مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إلاَّ وَقَدْ كُتَبَ مَكانُها في الجَنَّةِ، أوْ في النَّارِ، وَقَدْ كُتب شقية أوْ سعيدة**».

فقا رجل: يا رسول الله، أو لا نتكِلُ على كتابنا، وندع العمل، فمن كان من من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاوة سيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟

فقال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ، مَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشَّقاوةِ فَسييُسر لُعَمَلِ أهْلِ الشَّقَاوةِ**»[٣].

ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾[٤].

٢٥ــ **قال** محمد بن الحسين: اعلم رحمك الله أن الإيمان بهذا واجب قد أمر الله به العباد أن يعملوا بما أمروا به من الطاعة، وينتهوا عما نهوا عنه من المعصية، والله بعد ذلك موفق من أحب لطاعته، ويقدر معصيته على من أراد غير ظالم لهم يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، لا يسئل عما يفعل، وهم يسألون، أحب من عباده الطاعة، وأمر بها، فكانت بتوفيقه، وزجر عن المعصية، وأراد كونها غير محبٍ لها، ولا آمر بها، تعالى عزَّ وجلَّ أن يأمر بالفحشاء، وجل أن يكون في ملكه ما لا يريد.

هذا رحمكم الله طريق أهل العلم من الصحابة، ومن تبعهم بإحسان، وأئمة المسلمين.

٢٦ــ **قال** ابن عباس: القدر نظام التوحيد، فمن آمن بالله، وصدق بالقدر، فهي العروة الوثقى لا انفصام لها ومن [آمن][٥] بالله، وكذب بالقدر كان تكذيبه نقصاً منه لتوحيده.

---

(١) المخصرة: ذلك القضيب الخشبي ونحوه.
(٢) أي ضرب الأرض بالمخصرة.
(٣) **إسناده صحيح**. أخرجه البخاري (٢/ ١٢٠)، ومسلم (٢٦٤٧)، وأحمد (١/ ١٣٧)، وابن أبي عاصم (١/ ٧٥) في السنة.
(٤) سورة الليل: ٥ ـ ١٠.
(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

الحديث الثامن: من وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم

٢٧ــ قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى الحميري عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمر السلمى وحُجر الكلاعي قالا:

دخلنا على العرباض بن سارية، وهو من الذين نزل فيه: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾[1].

دخلوا عليه، وهو مريض، قال: فقالوا له: إنا جئناك زائرين، وعائدين، ومقتبسين، فقال العرباض: إن رسول الله ﷺ صلى بنا صلاة الغداة، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً، ذرفتْ منها العيونُ، ووجلتْ منها القُلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا، قال:

«أوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِياً فَأَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ بَعْدي فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كثيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي، وسنة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيينَ عَضّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وإياكُم وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ، فإنَّ كُلَّ مُحْدِثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[2].

٢٨ــ قال محمد بن الحسين: في هذا الحديث علوم كثيرة يحتاج إلى علمها جميع المسلمين، ولا يسعهم جهلها.

منها: أنه أمرهم ﷺ بتقوى الله عزَّ وجلَّ، ولا يعلمون تقواه إلا بالعمل.

٢٩ــ قال بعض الحكماء: كيف يكون مُتقى من لا يدري كيف يتقي.

٣٠ــ وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«لا يتجر في أسواقنا إلا من قد فقه في دينه، وإلا أكل الربا»**[3].

---

(١) سورة التوبة: ٩٢.

(٢) صحيح. وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.
● أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨١٥)، (٢٨١٦)، وابن ماجه (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، وابن أبي عاصم (١/ ٢٩، ٣٠)، في السنة، وابن حبان (١/ ١٠٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٢٢، ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٦٥، ٩٦، ٩٧)، والطبراني (٥٩٧)، (٥٩٨)، (٥٩٩)، (٦٠٠)، (٦٠١)، (٦٠٢)، (٦١٧)، (٦٢٥) في الجزء رقم (١٨) من المعجم الكبير، والبيهقي (١٠/ ١١٤) في سننه.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٥) من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر. فذكره.

٣١ــ **قال** محمد بن الحسين: فعلى جميع المسلمين أن يتقوا الله عزَّ وجلَّ في أداء فرائضه، واجتناب محارمه.

ومنها: أنه أمرهم بالسمع والطاعة لكل من ولى عليهم من عبدٍ أسود، وغير أسود، ولا تكون الطاعة إلا في المعروف، لأنه أعلمهم أنه سيكون اختلاف كثير بين الناس، فأمرهم بلزوم سنته، وسنة أصحابه الخلفاء الراشدين المهديين مثل ما يعض الإنسان بأضراسه على الشيء، وحثهم على أن يتمسكوا بها، بالتمسك الشديد، يريد أن لا ينفلت منه.

فواجب على كل مسلم [اتباع][1] سنن رسول الله ﷺ، ولا يعمل إلا بسنته، وسنة الخلفاء الراشدين: بعده، أبو بكر وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

وكذلك لا نخرج عن قول أصحابه رحمة الله عليهم، فإنه يرشد إن شاء الله.

ومنها: أنه حذرهم البدع، وأعلمهم أنها ضلالة، فكل من عمل عملاً، أو تكلم بكلام لا يوافق كتاب الله، ولا سنة رسوله، وسنن الخلفاء الراشدين، وقول صحابته فهو بدعةٌ، وهو ضلالةٌ، وهو مردودٌ على قائله أو فاعله.

ومنها: أن عرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغةً، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب.

٣٢ــ **قال** محمد بن الحسين: ميزوا هذا الكلام، لم يقل صرخنا من موعظته، ولا صعقنا، ولا طرقنا على رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زفنا، ولا رقصنا كما يفعل كثير من الجهال، يصرخون عند المواعظ، ويصعقون، ويتغاشون، وكل هذا من الشيطان يتلاعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة.

يقال لمن يفعل هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلباً، وأصحابه أرق قلوباً، وخير الناس ممن جاء بعدهم، ولا يشك في هذا

= قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قلت: في سنده العلاء بن عبد الرحمن، وهو صدوق ربما وهم، كما في التقريب (٢/ ٩٣) أما والده فأحد الثقات، أما الجد يعقوب الجهني، فهو مقبول كما في التقريب (٢/ ٣٧٧) أي يتابع وإلا فهو لين الحديث.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

عاقلٌ، ما صرخوا عند موعظة، ولا زعقوا، ولا رقصوا، ولا زفنوا[١]، ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق الناس بهذا أن يفعلوا بين يدي رسول الله ﷺ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك.

فتمسكوا رحمكم الله بسنته، وسنة الخلفاء من بعده، الراشدين المهديين، وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجميعن.

الحديث التاسع: نزول القرآن على سبعة أحرف

٣٣ــ **قال**: أخبرنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني قال: أخبرنا أبو الطاهر أحمد بن عمر المصري قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ قال:

«كَانَ الكِتَابُ الأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَنَزَلَ القُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، زَجْرٌ، وَأَمْرٌ، وَحَلاَلٌ، وَحَرَامٌ، وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، وَأَمْثَالٌ، فَأَحِلُّوا حَلاَلَهُ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ، وَافْعَلُوا مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُمْ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ، وَآمِنُوا بِمُتَشابهِهِ، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾[٢]».

٣٤ــ **قال** محمد بن الحسين: ينبغي لك أن تعلم أن القرآن نزل على النبي ﷺ في نيف وعشرين، ويعني على سبع لغاتٍ، كان النبي ﷺ يلقن كل قبيلة ما يجمل من لغتها، ولا ينبغي أن يعيب بعضهم على بعضٍ، بل واجب على كل من ألقن بحرفٍ يلزمه، ويحفظه، ولا يعتب على غيره ما قد تلقن، ولا يجاوز ما في مصحف عثمان رضي الله عنه، ويحلوا حلاله، ويحرموا حرامه، ولن يدرك علم هذه إلا بالسنن، لأن السنن تبين مراد الله تعالى فيما أمر به العباد، ونهاهم عنه، ألم تسمع إلى قوله عزَّ وجلَّ فيما أمر به العباد: ﴿[وَأَنْزَلْنَا][٣] إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤].

---

(١) الزفن: الرقص، وأصل الزفن: اللعب والدفع.

إسناده حسن. أخرجه أحمد (١/ ٤٥٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ١٨٤، ١٨٥)، وابن حبان (٢/ ٦٣)، والحاكم (١/ ٥٥٣)، وصححه وأقره الذهبي، والطبراني (٨٢٩٦) في الكبير، وانظر الكلام عليه في السلسلة الصحيحة للألباني (٥٨٧) فلقد أجاد وأفاد.

(٢) سورة آل عمران: ٧.

(٣) في الأصل «وأنزل».

(٤) سورة النحل: ٤٤.

فقد بين ﷺ لأمته ما أحل لهم، وما حرم عليهم، وما فرض عليهم.

فمن أراد أن يعلم الحلال والحرام لزم السنن، وذلك بأمر الله، وبطاعة رسوله ﷺ، والانتهاء عما نهى، وحذر من خالفه، لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١).

ثم يوصي بمتشابه القرآن، ولا تمارى فيه، ولا تجادل، فإن الله قد حذرك ذلك، وتعتبر بأمثاله، وتعمل بمحكمه، وتؤمن بجميع ما فيه.

٣٥ــ واعلم أن للقرآن ناسخاً ومنسوخاً فتسأل عنه العلماء على وجه التعليم، لا على وجه الجدل والمراء، قال الله تعالى:

﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾(٢).

واعلم رحمك الله: أن الآيات المحكمات قال ابن عباس: ناسخة، ومنسوخة، وحلاله وحرامه، وفرائضه وحدوده، وما يؤمر به، وما يعمل به، ويدان به(٣)، وهذا طريق فقهاء المسلمين.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿هن أم الكتاب﴾ قال سعيد بن جبير: أصل الكتاب، وإنما سماهن الله عزَّ وجلَّ أم الكتاب لأنهن مكتوبات في جميع الكتاب(٤).

٣٦ــ وقال مجاهد: ﴿وأُخر متشابهات﴾ قال: يصدق بعضاً بعض(٥).

الحديث العاشر: رجال في الجنة

٣٧ــ قال: أخبرنا الفريابي عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

٣٨ــ قال: وأخبرنا أبو القاسم بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد عن عبد العزيز الدراوردي عن القاسم بن زكريا المطرز عن

(١) سورة النور: ٦٣.
(٢) سورة آل عمران: ٧.
(٣) أخرجه ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٤).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (٢/ ٤).
(٥) أخرجه ابن حميد، والفريابي كما في المصدر السابق.

إسحاق بن إبراهيم المروزي عن عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَبُوْ بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ في الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ في الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ وَسَعِيدٌ في الْجَنَّةِ، وَأَبُوْ عُبَيْدَة بن الْجَرَّاحِ في الْجَنَّةِ»[1].

٣٩ـ قال محمد بن الحسين: فواجبٌ على المسلمين أن يشهدوا لمن شهد لهم النبي ﷺ، وإذا شهد لهم فقد أحبهم، ومن أحب هؤلاء وشهد لهم بالجنة سلم جميع الصحابة منه، وشهد لهم بالخلافة، أولهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم.

هؤلاء الذين قال النبي ﷺ:

«لاَ يَجْتَمِعُ حُبُّ هَؤلاءِ الأربع إلاَّ في قَلْبِ مُؤمِنٍ: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم»[2].

٤٠ـ قال محمد بن الحسين: يقال: رحمك الله:

«من أحب أبا بكر فقد أقام الدين، ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل، ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله، ومن أحب علياً فقد استمسك بالعروة الوثقى، ومن قال: الحُسنى في أصحاب محمدٍ ﷺ فقد بريء من النفاقِ».

---

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١/ ١٩٢)، والترمذي (٣٧٤٨)، ومن حديث سعيد بن زيد أخرجه أحمد (١/ ١٨٨، ١٨٩)، وأبو داود (٤٦٤٩)، (٤٦٥٠)، والترمذي (٣٧٥٨)، وابن ماجه (١٣٤)، والحاكم (٣/ ٤٥٠)، والطبراني (٣٥٦) في الكبير.

(٢) إسناده ضعيف. أخرجه أبو نعيم (٥/ ٢٠٣) في الحلية، وابن قدامة (٧١) في «المتحابين في الله» من طريق عبد العزيز بن النعمان القرشي عن زيد بن حبان عن عطاء بن السائب عن أبي هريرة به.

● في سنده زيد بن حبان في عداد الضعفاء، انظر: الميزان (٢/ ١٠١)، والتقريب (١/ ٢٧٣)، والتهذيب (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

●● وفيه انقطاعٌ بين عطاء وأبي هريرة، وعطاء اختلط، انظر: التهذيب (٧/ ٢٠٣)، والتقريب (٢/ ٢٢).

●●● قال أبو نعيم: رواه أحمد بن حنبل عن أبي النضر مثله، ورواه أبو عامر عن الثوري عن عطاء الخراساني عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

●●●● أورده السيوطي في الجامع الكبير (١/ ٩٢١) من حديث أبي أمامة، وعزاه للطبراني في الأوسط، وابن عساكر في تاريخه.

الحديث الحادي عشر: فضل الصحب الكرام

٤١ـ **قال:** أخبرنا خالد بن عمرو العكبري عن الحميدي ـ وهو عبد العزيز بن الزبير ـ عن محمد بن طلحة التيمي[1] عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ الله اخْتَارني وَاختار أصحابي، فَجَعَل لي منهم وزراءً، وأنصاراً، وأصهاراً، فَمَنْ لعنهم فَعَلَيْهِ لَعْنةُ اللَّهِ، والملائكةِ، والنَّاسِ أجمعين، لا يقبلُ اللَّهُ منهم يَوْمَ القِيَامَةِ صرفاً وَلا عدلاً»[2].

٤٢ ـ **قال** محمد بن الحسين: **فمن سمع فنفعه الله بالعلم أحبهم أجمعين،** المهاجرين، والأنصار وأصهار رسول الله ﷺ، من تزوج إليهم، ومن زوجهم، وبجميع أهله الكاملين، وبجميع أزواجه، واتقى الله الكريم فيهم، ولم يسب أحداً منهم، ولم يذكر ما شجر بينهم، وإذا سمع أحداً يسب أحداً منهم نهاه، وزجره، وفضحه، فإن أبىٰ هجره، ولم يجالسه، فمن كان على هذا مذهبه رجوت له من الله الكريم كل خير في الدنيا والآخرة.

الحديث الثاني عشر: أقسام الإيمان

٤٣ـ **أخبرنا** أبو العباس أحمد بن عيسى بن السكين البلدي عن علي بن حرب الموصلي عن عبد السلام بن صالح الخراساني قال: حدثني الرضا علي بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن طالب رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: **«الإيمَانُ قَوْلٌ بِالِّلسانِ، وَعَمَلٌ بالأرْكَانِ، وَيَقينٌ بِالقلبِ»**[3].

---

(١) في الأصل «التميمي» والصواب ما أثبته كما في كتب الرجال.

(٢) إسناده ضعيف. وأخرجه ابن أبي عاصم (١٠٠٠) في السنة، والحاكم (٣/ ٦٣٢) في مستدركه، والطبراني (١٧/ ١٤٠) في الكبير، وأبو نعيم (٢/ ١١) قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه، انظر: مجمع الزوائد (١٠/ ١٧) وقال الألباني: إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن سالم، وأبيه، وسوء حفظ محمد بن طلحة، انظر: تخريج السنة (٢/ ٤٨٣).

(٣) ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٦٥)، وقال السندي في تعليقه: إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت، الراوي.

● وأخرجه الخطيب (١٠/ ٣٤٣)، (١١/ ٤٧) في تاريخه، وابن حبان (٢/ ١٠٦) في المجروحين، وقد تابعه محمد بن سهل البجلي، وهو في عداد المجهولين كما في الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٧)، وانظر: تاريخ بغداد (١/ ٢٥٥).

٤٤ـ **قال** محمد: هذا الحديث أصلٌ كبيرٌ عند فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وهو موافق لكتاب الله عزَّ وجلَّ، لا يخالف هذا الأمر إلا خبيث مهجور، مطعون عليه في دينه، وأنا أبين معنى هذا ليعلمه من نظر فيه، نصيحة للمؤمنين.

٤٥ـ **اعلموا** رحمنا الله وإياكم أن الذي عليه علماء المسلمين واجبٌ على جميع الخلق، وهو تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح، ثم إنه لا تجرى معرفة بالقلب، ونطق باللسان حتى يكون معه عمل بالجوارح، فإذا اكتملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمناً، دل على ذلك الكتاب والسنة، وقول علماء المسلمين.

وأما ما يلزم القلب من فرض الإيمان فقول الله عزَّ وجلَّ في سورة المائدة: ﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قالُوا آمَنَّا بِأفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾[المائدة: ٤١].

إلى قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لَهُمْ في الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ﴾[المائدة: ٤١].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦].

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿قَالَتِ الأعْرَابُ آمَنَّا﴾[الحجرات: ١٤].

فهذا يدل على أن على القلب فرض الإيمان، وهو التصديق والمعرفة، ولا ينفع القول إذا لم يكن القلب مصدقاً بما ينطق به اللسان مع القلب.

وأما فرض الإيمان باللسان، فقول الله عزَّ وجلَّ في سورة البقرة: ﴿قُولُواْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إلَيْنَا﴾[البقرة: ١٣٦] إلى قوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيْعُ الْعَلِيمُ﴾[البقرة: ١٣٧] من الآية الثانية.

= ●● وأخرجه الشيرازي في الألقاب من حديث عائشة، وحكم عليه الشيخ الألباني بالوضع، انظر: ضعيف الجامع (٢٣٠٥).

●●● انظر الكلام على الحديث في المصادر والمراجع التالية:
الموضوعات (١/١٢٨) لابن الجوزي، واللآلىء المصنوعة (١/١٨) للسيوطي، وتنزيه الشريعة (١/١٥١) لابن عراق، وكشف الخفاء (/ ٢١) للعجلوني، وتذكرة الموضوعات (١١) للهندي، اتحاف السادة (٩/ ٥٨٣) للزبيدي.

وقال عزَّ وجلَّ في سورة آل عمران: ﴿قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾[آل عمران: ٨٤].

وقال ﷺ: «**أُمرتُ أنْ أقَاتلَ النَّاسَ حَتَّى يقُوْلُوا لا إلهَ إلاَّ اللَّه، وَأنيَّ رسولُ اللَّهِ**»(١).

وذكر الحديث، فهذا الإيمان باللسان نطقاً واجباً.

وإنما الإيمان بما فرض الله على الجوارح تصديقاً لما أمر الله به القلب، ونطق به اللسان لقوله عزَّ وجلَّ:

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُواْ وَاسْجُدُواْ وَاعْبُدُواْ رَبَّكُمْ، وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢).

وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾(٣).

وفي غير موضع من القرآن، ومثله فرض الحج، وفرض الجهاد على البدن بجميع الجوارح، والأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان، فمن لم يصدق عمله بجوارحه مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه هذه.

٤٦ــ ومن رضى لنفسه بالمعرفة دون القول والعمل لم يكن مؤمناً، ومن لم يعتقد المعرفة والقول كان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه، فاعلم ذلك.

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فمن قال غير هذا فهو مرجىء خبيث فاحذر على دينك، والدليل عليه قوله عزَّ وجلَّ:

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري (١/١٣، ١٠٩)، (٢/١٣١)، (٤/٥٨)، (٩/١٩، ١١٥، ١٣٨)، ومسلم (٢١)، وأحمد (١/١١، ١٩، ٣٥، ٤٨)، (٢/٣٣٧، ٤٢٣، ٤٧٥، ٥٠٣)، وأبو داود (١٥٥٦)، (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، (٢٦٠٧)، والنسائي (٧/٧٧، ٧٨، ٧٩)، (٨/٨١)، وابن ماجه (٣٩٢٧). (٣٩٢٨)، (٣٩٢٩)، وعبد الرزاق (٦٩١٦)، (١٠٠٢٠)، (١٠٠٢١)، (١٠٠٢٢)، (١٨٧١٨) في المصنف، وابن حبان (١/٢٠٠ ـ ٢٢١)، (٧/٥٥٧)، (١/١٩٩ ـ ٢١٩)، وابن أبي شيبة (١٠/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤)، والبغوي (١/٦٦، ٦٩)، (٥/٤٨٨) في شرح السنة، والحاكم (٢/٥٢٢)، والبيهقي (١/٧، ٥٤)، (٢/٣)، (٣/٩٢)، (٤/١٠٤، ١١٤)، (٧/٣. ٤. ٨، ١٩) في سننه من حديث أبي بكر، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) سورة الحج: ٧٧.

(٣) سورة البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠، سورة النور: ٥٦، سورة المزمل: ٢٠.

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُواْ الصَّلاةَ وَيُؤْتُواْ الزَّكَاةَ، وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾(١)

الحديث الثالث عشر: افتراق الأمة

٤٧ ــ **قال:** أخبرنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي أخبرنا أبو بكر بن زنجويه عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

٤٨ ــ **وأخبرنا** أبو عبد الله أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي عن الهيثم بن خارجة عن إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ [قال](٢):

«لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، تفرقوا(٣) بنو إِسْرَائِيلَ عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، تَزِيدُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةً. كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً».

قالوا: من هذه الملة؟ قال:

«مَا أَنَا عَلَيْهِ وأَصْحَابِي»(٤)

---

(١) سورة البينة: ٥.
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.
(٣) كذا بالأصل، وفي الروايات الأخرى «تفرقت».
(٤) **صحيح. وإسناده ضعيف.**

● أخرجه الترمذي (٢٧٧٩) من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن زياد به، وقال: حسن غريب، والحاكم (١/ ١٢٩).

في سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، من الضعفاء كما في التقريب (١/ ٤٨٠) وغيره، وللحديث شواهد كثيرة.

●● حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٤٥٩٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٣)، والترمذي (٢٧٧٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٩١)، وابن حبان (٨/ ٤٨)، وابن أبي عاصم (٦٠) في السنة، والحاكم (١/ ١٢٨)، وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

●●● حديث معاوية بن أبي سفيان، أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢)، وأبو داود (٤٥٩٧) وابن ماجه (٣٩٩٢)، والدارمي (٢/ ٢٤١)، وابن أبي عاصم (٦٥) في السنة، والحاكم (١/ ١٢٨)، والطبراني (١٨/ ٥١، ٧٠) في الكبير.

●●●● حديث عوف بن مالك الأشجعي، (٣٩٩٤)، وابن أبي عاصم (٦٣)، في السنة، وقال الألباني: إسناده جيد، رجاله ثقات معروفون غير عباد بن يوسف، وهو الكندي الحمصي، وقد=

٤٩ ــ **قال** محمد بن الحسين: فالمؤمن العاقل يجتهد أن يكون من هذه الملة الناجية باتباعه لكتاب الله تعالى، وسنن نبيه ــ عليه السلام ــ وسنن صحابته، وسنن التابعين لهم بإحسان، وقول فقهاء المسلمين ممن لا يستوحش ذكرهم، مثل سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على طريقهم من الشيوخ.

فما أنكروه أنكرناه، وما قبلوه قبلناه وقلنا به، ونبذ ما سوى ذلك.

٥٠ ــ **قال:** أخبرنا أبو بكر بن أبي داود قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: **«أصول البدع أربعة: الرافضة، والخوارج، والقدرية، والمرجئة، ثم تتشعب كل فرقة على ثمانية عشر فرقة، تكون اثنان وسبعون فرقة، والثالثة والسبعون الناجية فمن الأدباء العقلاء من أهل السنة والجماعة، يعتقدون أن القرآن كلام الله عزَّ وجلَّ منزل غير مخلوقٍ، والتصديق بالنظر إلى الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة يراه المؤمنون يوم القيامة»**(١).

٥١ ــ **قال** محمد بن الحسين: قد ثبت في هذه الثلاثة عشر حديثاً من علوم الدين ما ينبغي لكل مسلمٍ أن يتمسك به، ولا يجهل عن أمر دينه، فيزيغ عن طريق الحق، إذ كان دين الإنسان، هو رأس ماله.

٥٢ ــ **قال** محمد بن الحسين: رأس مال المسلم دينه، حيث ما دار، دار معه، لا يجعله في الرحال، ولا يأتمن عليه الرجال، وأنا إن شاء الله أذكر بعد هذا من السنن ما يتأدب به المسلم، ويحثه على طلب الزيادة، ليعلم ما لا بُدّ منه، والله الموفق.

الحديث الرابع عشر: أحوال الوضوء

٥٣ ــ **قال**. أخبرنا أبو بكر بن أبي داود عن أبي الطاهر أحمد بن عمر المصري،

= ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه غيره، وروى عنه جمعٌ انظر: السلسلة الصحيحة (١٤٩٢).

● حديث أنس، أخرجه ابن أبي عاصم (٦٤) في السنة، وابن ماجه (٣٩٩٣) وسنده حسن في الشواهد.

●● حديث أبي أمامة، أخرجه ابن أبي عاصم (٦٨) في السنة، والطبراني في الأوسط، والكبير، وسنده ضعيف.

●●● حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه ابن أبي عاصم (٧١)، وسنده ضعيف.

(١) في سنده ابن أسباط، وهو أحد الزهاد العُبَّاد، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي، انظر: الضعفاء للعقيلي (٤٧٢)، والتاريخ الكبير (٨/ ٣٨٥)، والجرح والتعديل (٩/ ٢١٨)، الميزان (٤/ ٤٦٢).

ومحمد بن عبد الله بن عمر العدني، قالا: أخبرنا إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن عبد الله بن عرادة عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بوضوء فتوضأ مرة مرة، وقال: «**هذا الوضُوء الَّذي لاَ يقبلُ اللَّهُ الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ**».

ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «**هَذَا وضُوء مَنْ توضأه أعطَاهُ اللَّهُ كِفلين مِنَ الأجرِ**».

ثم توضأ ثلاثاً، ثلاثاً، وقال: «**هذا وضوئي، ووضُوء الأنبياءِ من قبلي**»[(١)].

٥٤ ــ **قال** محمد: هذا يدل على أن على الإنسان فرض الوضوء مرة مرة لكل عضوٍ، وهذا لا خلاف فيه.

ومن توضأ مرتين مرتين لكل عضوٍ فهو أفضل، ومن توضأ ثلاثاً، ثلاثاً لكل عضو فهو أسبغ ما يكون، وليس بعد هذا أكثر من هذا، فمن زاد على هذا، فقعد تعدى وظلم، كذا روي عن رسول الله ﷺ وقال والله لا يحب المعتدين.

الحديث الخامس عشر: تابع الوضوء

٥٥ ــ **قال:** أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي عن قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن أبيه عن عبد خير قال:

أتينا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد صلى، فدعا بالوضوء، فقلت: ما يصنع به؟ وقد صلى، ما يريد إلا ليعلمنا.

قال: فأتى بإناءٍ فيه ماء، وطست، فأفرغ من الإناء على يديه، فغسلهما ثلاثاً، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً من الكف الذي يأخذ به الماء، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً، ويده اليسرى ثلاثاً ــ يعني إلى المرفقين ــ ومسح برأسه واحدة، ثم غسل

---

(١) حسن، وإسناده ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (١/ ٨١) في سنده ابن عرادة، والحواري، وكلاهما من الضعفاء كما في التقريب (١/ ٤٣٣)، (١/ ٢٧٤).

● له شاهدٌ من حديث أنس، أخرجه ابن شاهين في «الترغيب» (٢٦٢/ ١ ـ ٢) قال الشيخ الألباني: إسناد رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف، ولكنه منقطع.

●● وله شاهدٌ من حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجة (٤١٩)، والدارقطني (١/ ٨٠ ـ ٨١)، والبيهقي (١/ ٨٠) في سننه.

●●● وفي الباب عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة معاً عند الدارقطني في «غرائب مالك» وفيه علي بن الحسن الشامي، قال الدارقطني: تفرد به، وكان ضعيفاً، وأخرجه الخطيب (١١/ ٢٨) في تاريخه من طريق ضعيف جداً انظر: إرواء الغليل (١/ ١٢٦).

رجله اليمنى ثلاثاً، ثم غسل رجله اليسرى ثلاثاً، ثم قال:

«**من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا**»[١].

٥٦ ــ **قال** محمد: هذا أتم ما يكون من الوضوء وأحسنه، والحمد لله.

الحديث السادس عشر: وصف الغسل النبوي

٥٧ ــ **قال:** أخبرنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني عن محمد بن الصباح الدولابي عن وكيع بن الجراح عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب [عن][٢] ابن عباس عن خالته ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «**وضعت للنبي ﷺ غسلاً فاغْتَسلَ مِن الجنابةِ، فأكفأ الإناء بشمالِهِ على يمينِهِ فَغَسَلَ كفيهِ، ثم أفاضَ على فَرْجَهِ فَغَسَلَهُ، ثم قال بيديه على الحائط أوْ عَلَى الأرض فدلكهما، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، وَأفاضَ عَلَى رأسِهِ ثَلاَثاً، ثم أَفَاضَ على سائِرِ جسدِهِ، ثم تَنَحَّى فَغَسْلَ رَجليه**»[٣].

قالت: فأتيته بثوبٍ، فقال هكذا:

قد نص وكيعٌ كأنه يقول: لا.

الحديث السابع عشر: الصلوات الخمس والأمانة

٥٨ ــ **قال**: أخبرنا إبراهيم بن موسى الجوزي عن نصر بن محمد المروزي عن عبيد الله بن عبد المجيد[٤] عن أبي العوام القطان عن قتادة وأبان بن عياش كلاهما عن خليد العصري[٥] عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) صحيح. وإسناده حسن. وأخرجه النسائي (١/ ٦٨) في سنده خالد بن علقمة، وهو صدوق كما في التقريب (١/ ٢١٦) ولكنه توبع عليه.

● أخرجه أبو داود (١١١) من نفس الطريق، ثم أخرجه (١١٣)، (١١٤) والنسائي (١/ ٦٨ ـ ٦٩، ٧٠) من أكثر من طريق على عليّ رضي الله عنه.

(٢) سقط من الأصل «عن».

(٣) صحيح. وفي سنده عنعنة الأعمش، ولكنه توبع عليها.

● أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦)، وعبد الرزاق (٩٩٨)، والبخاري (١/ ٧٥، ٧٧)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (١/ ١٣٧)، وابن ماجه (٥٧٣)، وابن حبان (١١٧٧)، وابن خزيمة (٢٤١)، والبغوي (٢٤٨) في شرح السنة، وابن الجارود (١٠٠)، والبيهقي (١/ ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧) في سننه.

(٤) تحرف في الأصل إلى «عبد الله بن عبد الحميد».

(٥) تحرف في الأصل إلى «خالد القصري».

«خمس من جاء بهن يوم القيامة مع إيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس على وجوههن، وركوعهن، وقراءتهن وأعطى الزكاة من ماله طيب النفس بها» وكان يقول: **«وأيم الله لا يفعل ذلك إلا مؤمن، وصام شهر رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأدى الأمانة»**[1].

قالوا: يا أبا الدرداء: ما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن الله لم يأمن ابن آدم على شيءٍ من دينه غيرها.

٥٩ ــ **قال** محمد: هذا يدل العقلاء على أن الإيمان كما قلنا لا يتم إلا بالعمل، وأنه الله عزَّ وجلَّ جعل للمؤمنين فرض خمس صلوات، في كل يومٍ وليلة بتمام ركوعها، وسجودها.

ومن فقهها: تمام الرفع بعد الركوع، وسجودها، وتمام جلوس بين السجدتين مع التكبير المختص قبل، وحسن القراءة لله حمداً، وغيرها، وكمال الطهارة بعلمٍ، الصلاة بعلمٍ، وكل فرضٍ من شريعةِ الإسلامِ لا يؤديه إلا بعلمٍ، والسلام، والله الموفق.

الحديث الثامن عشر: تابع الصلاة

٦٠ ــ **قال:** أخبرنا الفريابي عن قتيبة بن سعيد عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن محمد بن عمرو بن طلحة عن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته، فقال أبو حميد الساعدي: أنا أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ، وكانت من همتي، رأيت رسول الله ﷺ:

«إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قرأ فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه، ولا صافح بخده».

٦١ ــ **قال** محمد بن الحسين: معنى غير مقنع: لا يرفع رأسه في ركوعه على

---

(١) حسن. أخرجه أبو داود (٤٢٩) من نفس الطريق لكن عنده عن خليد عن أم الدرداء عن أبي الدرداء وأخرجه أبو نعيم (٢/ ٢٣٤) في الحلية، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٤٧): رواه الطبراني في الكبير، وإسناده جيد.
في سنده أبو علي الحنفي عبيد الله، وهو صدوق كما في التقريب (١/ ٥٣٦)، وأبو العوام هو عمران بن داور، صدوق يهم كما في التقريب (٢/ ٨٣)، وخليد العصري، هو ابن عبد الله، هو صدوق يرسل، كما في التقريب (١/ ٢٢٧).

ظهره، ولا صافح: لا يطويه ولكن يمد ظهره، ورأسه فيكون مستوياً كله، ثم رجعنا إلى الحديث:

قال: **«فإذا رفع رأسه واعتدل قائماً حتى يكون كل عضو منه مكانه، فإذا سجد مكن الأرض من جبهته وأنفه، ومن ركبتيه، وصدور قدميه، ثم اطمأن ساجداً، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة قضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة»**[١].

الحديث التاسع عشر: تابع الصلاة

٦٢ ـ **قال:** أخبرنا الفريابي عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر بن محمد عن علي بن يحيى الرزقي[٢] عن أبيه عن عمه، وكان بدوياً قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ دخل رجلٌ المسجد، فقام ناحية المسجد يصلي، ورسول الله ﷺ يرمقه وهو لا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه فرد عليه السلام، ثم قال: **«ارجعْ فَصَلِّ فإنك لَمْ تصل»**.

لا أدري في الثلاثة أو في الثانية قال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد اجتهدت وحرصت فعلمني وأدبني؟ فقال: **«إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك، وما أنقصت من ذلك، فإنما تنقصه من صلاتك»**[٣].

وكذا روي هذا الحديث جماعةٌ عن أبي هريرة[٤] عن النبي ﷺ نحوه.

الحديث العشرون: من أحكام الصلاة

٦٣ ـ **قال:** أخبرنا الفريابي عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن شيبة بن

---

(١) صحيح. وإسناده حسن. أخرجه البخاري (١/ ٢١٠)، وأحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن حبان (٣/ ١٧٤) والبغوي (٥٥٥)، (٥٥٦) في شرح السنة.

(٢) تحرف في الأصل إلى «الرزمي».

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود (٨٤٢)، (٨٤٣)، (٨٤٤)، (٨٤٥)، (٨٤٦)، والنسائي (٢/ ١٩٣، ٢٢٥، ٢٢٦)، والترمذي (٣٠١)، وعبد الرزاق (٣٧٣٩) في مصنفه، والبيهقي (٢/ ١٠٢، ١٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٩٢، ١٩٣)، ومسلم (٣٩٧)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، (٤/ ٣٩٠) وعبد الرزاق (٣٧٣٩)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وابن ماجه (١٠٦٠).

الأحنف الأوزاعي أخبرنا أبو سلام الأسود عن أبي صالح عن أبي عبد الله الأشعري قال صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في عصابةٍ منهم، فدخل رجلٌ فقام يصلي فجعل لا يركع، وينقر في سجوده، والنبي ﷺ ينظر إليه، فقال:

«تَرونَ هَذَا لَوْ مَاتَ عَلَى هذا، لمَاتَ على غير مِلَّةٍ مُحَمدٍ، يَنْقُر صَلاَتهِ كما يَنْقُر الغرابُ الدّمَ، مثلُ الذِّي يصلي، وَلاَ يركع، وينقرُ في سجودِهِ كالجائِع لا يأكُل إلاَّ تمرةً أو تمرتين، فما يغنيان عنه، فأسبغوا الوضوءَ، وويلٌ للأعقابِ من النَّارِ، وأتمُوا الركوعَ والسجودَ»[1].

٦٤ ــ **قال** أبو صالح: قلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك هذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد: فخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوا النبي ﷺ.

الحديث الحادي والعشرون: علم الطهارة

٦٥ــ **قال:** أخبرنا الفريابي عن أيوب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شهر بن حوشب أنه لقى أبا أمامة الباهلي فسأله عن حديث عمرو بن عبسة السلمي حين حدث شرحبيل بن السمط وأصحابه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ رَمَى سهماً في سبيل اللَّهِ فَبَلَغَ أخطأ، أوْ أصَابَ، فَإِنَّ سَهْمَهُ لَهُ كعدلِ رقبة مِنَ وَلَدِ إسماعيل، وَمَنْ خَرَجَتْ بِهِ شيبةٌ في سبيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نورٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ أعتقَ رقبةً مُسلمةً كَانَتْ لَهُ فكاكة من نارِ جهنم، وَمَنْ قَامَ إلى الوضوء يراهُ حقاً عَلَيْهِ وَاجباً، فمضمض فاه غُفرتْ لَهُ ذنوبهُ مَعْ أوْل قطرةٍ من طهورِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجهَهُ مثل ذلك، وَإِذَا غَسَلَ يديه فمثل ذلك، فَإِذا مَسَحَ رأسَهُ فمثل ذلك، فَإِذَا غَسَلَ رجلِيهِ فمثل ذلك، فَإِذَا جَلَسَ جَلَسَ سَالماً، وإِذَا صَلَّى تُقبل مِنهُ»[2].

---

(١) **إسناده ضعيف.** أخرجه ابن خزيمة (٦٦٥)، والبخاري (٤/ ٢٤٨) في التاريخ الكبير، والبيهقي (٢/ ٨٩) في سننه، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٢١).

● في سنده أبو صالح الأشعري قال أبو حاتم: لا بأس به، فعده الحافظ في عداد المقبولين، انظر: التقريب (٢/ ٤٣٦)، والتهذيب (١٢/ ١٣١).

●● في سنده الأوزاعي، وهو أبو النضر الشامي، مقبول كما في التقريب (١/ ٣٥٦)، والتهذيب (٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦)، ولم أجد له أي متابع.

(٢) **صحيح. وإسناده حسن.**

قال: فحدثني أبو أمامة بهذا الحديث سمعه من رسول الله ﷺ.

٦٦ـ **قال** محمد: قد ذكرت في هذه الأحاديث من علم الطهارة، وعلم الصلاة، وفضل الطهارة مما فيه علمٌ كثيرٌ، ويبعث للعقلاء على طلب علم للزيادة من علم ما ذكرت لما لا بُدّ من علمه، والعمل به.

وهذه الأحاديث بينتها لقلوب العقلاء ليزدادوا بصيرة في دينهم، وحسن عبادة ربهم عزَّ وجلَّ لأداء فرائضه، واجتناب محارمه كما أُمروا لا كما يريدون بغير علم، فاعلم ذلك، والله الموفق للصواب.

الحديث الثاني والعشرون: تابع الطهارة

٦٧ـ **قال:** أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي قال: أخبرنا أبو [عبيد][(١)] القاسم بن سلام عن عبد الله بن صالح عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن عن عاصم [بن][(٢)] سفيان الثقفي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ توضأ كَمَا أمر، وَصَلى كما أمر غُفر لَهُ ما تقدم من عملٍ»[(٣)] أكذلك يا عقبة؟ قال: نعم.

٦٨ـ **قال** محمد: فمن توضأ بعلمٍ، واغتسل من الجنابة بعلمٍ، وصلى الصلاة بعلمٍ، ففضله عظيم، ومن تهاون بذلك، توضأ كما يريد، وصلى كما يريد، يعني بغير علمٍ

= ● أخرجه عبد الأعلى بن مسهر (٢٤) في نسخته، وأحمد (٤/ ١١٣، ٣٨٦)، والنسائي (٦/ ٢٧ ـ ٢٨)، وابن ماجه (٢٨١٢)، والحاكم (٢/ ٩٥ ـ ٩٦)، وصححه على شرط الشيخين، كلهم من حديث عمرو بن عبسة.

●● أخرجه عبد الرزاق (٩٥٤٨) في مصنفه، والطبراني (٧٥٥٦) في الكبير من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.

●●● وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٦) من حديث كعب بن مرة.

●●●● أخرجه الطبراني (١٨/ ١٧٣) في الكبير، من حديث عمران بن حصين، وسنده ضعيف كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧١).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) تحرف في الأصل إلى «عن».

(٣) حسن. وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣)، والنسائي (١/ ٩٠ ـ ٩١)، وابن ماجه (١٣٩٦)، وابن حبان (٢/ ١٨٩)، والطبراني (٣٩٩٤)، (٣٩٩٥) في الكبير. وله شاهدٌ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في الصحيحين. وكتب السنة الأربعة.

فعدم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، مصيبة فيه عظيمة.

قال محمد: قد قضى في الطهارة والصلاة ما فيه مقنع، ويبعث على طلب علم الزيادة إن شاء الله تعالى.

الحديث الثالث والعشرون: جزاء تارك الزكاة

٦٩ــ **قال:** أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي قال: أخبرنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا النضر بن شميل عن حماد بن سلمة عن عاصم عن [أبي][١] صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«أيُّما رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يُعط حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ إلاَّ جَعَلَهُ شّجَاعاً [أقرعاً][٢] على صاحِبِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ زُبِيبتَان، يَنْهشهُ حَتَّى يُقضَى بيْنَ النَّاسِ، فيقول مَا لي ولك؟ فيقول: أنَا كَنْزُكَ الَّذِي جَمعتَ لهذا اليَوْمِ فيضع يده في فيهِ فيقضُمهَا»[٣].

٧٠ــ **قال** محمد: إنما هو في مالٍ لم يؤد زكاته، فأما مال تؤدي منه الزكاة، طيب المكسب، فليس بكنزٍ إذا أنفق منه صاحبُهُ طيباً، وإن خلف بعده خلفه مالاً طيباً مباركاً إن شاء الله.

٧١ــ قد روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«نَعْم المالُ الصالح للرجلِ الصالح»[٤].

الحديث الرابع والعشرون: من أحكام الزكاة

٧٢ــ **قال:** أخبرنا الفريابي أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع بن الجراح عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال:

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.
(٢) في الأصل (قرعاً).
(٣) صحيح. وإسناده حسن. أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥، ٣٧٩، ٤٨٩)، والبخاري (٢/ ١٣٢)، و (٦/ ٤٩)، والنسائي (٥/ ٣٩)، والبغوي (٥/ ٤٧٨) في شرح السنة، والبيهقي (٤/ ٨١) (٧/ ٢) في سننه.
(٤) حسن. أخرجه أحمد (٤/ ١٩٧)، والبخاري (٢٩٩) في الأدب المفرد من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عمرو بن العاص، في سنده موسى بن علي، وهو صدوق ربما أخطأ كما في التقريب (٢/ ٢٨٦).

انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو جالسٌ في ظل الكعبة، فلما رآني قال: «**هُم الأخسرونَ ورب الكعبة**».

قال: فجئت حتى جلست فلم أتقار[1] ولا قمت حتى قلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي مِن هم؟ قال:

«**هُمْ الأكْثَرُونَ إلاَّ مَنْ قَالَ هكذا، وهكذا، من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، وَقَلِيلٌ مَا هُم**».

«**مَا مِنْ صَاحِبِ إبل وَلاَ غَنَم لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ كأَعْظَمَ مَا كَانَتْ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ عَلَيْهِ آخرها عَادَ أولُها، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**»[2].

الحديث الخامس والعشرون: تابع أحكام الزكاة

٧٣ــ **قال**: أخبرنا محمد قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي داود عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو المصري، وعبد الله بن محمد الزهري قالا: أخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ.

«**لَيْسَ فِيمَادُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[3].

٧٤ــ **قال** محمد بن الحسين: يعني بقوله: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» ليس في أقل من مائتي درهم صدقة، فإذا تمت مائتي درهم، وحال عليها الحول من وقت تمت مائتي درهم، وجب فيها ربع العشر، وهو خمس دراهم.

---

(١) فلم أتقار: أي لم يمكنني القرار والثبات.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (٨/ ١٦٢)، ومسلم (٩٩٠) من نفس الطريق، وأحمد (٥/ ١٥٢، ١٥٨)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٤٤) في مصنفه، والترمذي (٦١٧)، والنسائي (٥/ ١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥١)، والبيهقي (٤/ ٩٧)، (١٠/ ٢٧) في سننه، وأبو نعيم (٧/ ٣٦٤) في الحلية.

(٣) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (٢/ ١٣٣، ١٤٣، ١٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٧) في مصنفه، وأحمد (٣/ ٦)، ومالك (٢٤٨) في الموطأ، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٧)، والنسائي (٥/ ٣٦)، وابن ماجه (١٧٩٤)، وابن حبان (٥/ ١١٣، ١١٧، ١١٩)، وابن خزيمة (٢٢٩٣)، (٢٢٩٤). (٢٣٠٢)، (٢٣٠٣)، وابن الجارود (٣٤٠)، والدارقطني (٢/ ١٢٩) في سننه.

وقوله: «**ليس في أقل من خمس ذود صدقة**» الذود: الابل، فمن كان عنده أقل من خمسٍ من الإبل فليس عليه فيها زكاة، فإذا تمت خمسة، وكانت سائمة، وهي الراعية، وحال عليها الحول من يوم تمت خمسة، ففيها شاة.

وقوله: «**ليس فيما دون خمسة أواسق صدقة**» هذه زكاة الزرع من الحنطة، والشعير، والذرة، والزبيب، والحبوب التي تؤكل، وتبقى وتدخر، إذا بلغ مقدار كل صنفٍ من هذه خمسة أوسق فصاعداً، ففيها الصدقة، وما دون خمسة أوسق فلا زكاة فيه، والوسق: ستون صاعاً، مقدارها ثلاثمائة وعشرون رطلاً، وهو ثلاثة عشر قفيزاً، ومكوكان، وكليجيان، فإن كان مما سقى سحا أو بالمطر فيه العشر.

الحديث السادس والعشرون: أصناف الزكاة

٧٥ــ قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن يحيى الحلواني قال: أخبرنا يحيى بن عبد الحميد الحماني أخبرنا [عباد][١] بن العوام عن سفيان بن الحسين.

قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي داود أخبرنا [زياد][٢] بن أيوب قال: أخبرنا عباد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض رسول الله ﷺ، فلما قبض عمل به أبو بكر رضي الله عنه حتى قبض، ثم عمر رضي الله عنه حتى قبض، وكان: في خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ شِيَاهٍ، وَفي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسة عَشْر ثَلَاثَةِ شِيَاةٍ، وَفي عِشْرِينَ أرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفي خَمْس وَعِشْرِينَ ابنةُ مَخَاضٍ[٣] إلى خَمْسةٍ وثَلاثين، فَإذَا زَادَتْ فَفيهَا ابنةُ لَبُونٍ[٤] إلى خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ[٥] إلى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ[٦] إلى خَمْس وسَبْعِينَ، فَإذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، إلى عِشْرِينَ ومِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمَائَةٍ، فَفِي كُلِّ خمسين حِقَّةٌ، وفي كُلِّ أرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وفي الشاء، في كل أربعين شاة، شاةٌ إلى مائة وعشرين، فإذا زادت.

---

(١) في الأصل «عابد» وهو تحريفٌ.

(٢) في الأصل «زايد» وهو تحريفٌ.

(٣) بنت المخاض: أي التي أتى عليها الحول، ودخلت في الثاني، وحملت أمها، والمخاض: الحامل، أي التي دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(٤) بنت لبون: اللبون هو الذي مضى عليه حولان وصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

(٥) الحُقة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين.

(٦) جذعة: هي التي أتى عليها أربع سنين.

ففيها شاتان إلى مائتين، فثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية للصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب[(١)].

٧٦ــ **قال:** وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة أثلاثاً، ثلث جيد، وثلث أوساط، وثلث شيراز، وأخذ المصدق من الوسط. ولم يذكر الزهري البقر.

٧٧ ــ **قال** محمد بن الحسين: ومعنى: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع**» مخافة الصدقة، كان الناس في القرية أو الحي إذا علموا أن المصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلاً ثلاثة أنفس لكل واحد أربعون شاة، فيقول بعضهم لبعض: تعالوا حتى نختلط بيننا، فنقول: نحن ثلاث خلطاء لنا عشرون ومائة شاة، فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة، فقد نقص المساكين شاتين، لأنهم لو زكوها على حالها لوجب على [. . . . .][(٢)] فنهوا عن هذا الفعل فهذا معنى: «**لا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة**» أن تكثر عليهم.

«**ولا يفرق بين مجتمع**» هذا خطابٌ لعامل الصدقة، مثل: إذا كانا خليطين اثنين لهم ثمانون شاة، يجب عليهم شاة واحدة لا يفرقها عليهما، فيقول: إذا فرقتها عليهما أخذت من كل واحد شاة، فأمر كل واحد منهم أن يدعوا الشيء على حاله، ويتقوا الله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «**ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**».

---

(١) **صحيح. وإسناده حسن.** أصله عند البخاري (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب. فذكره. وهو عند أبي داود (١٥٦٧)، وأحمد (١/ ١١ ـ ١٢).
أما حديث الباب فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٢)، وأحمد (٢/ ١٤ ـ ١٥)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، والدارمي (١/ ٣٨١)، والحاكم (١/ ٣٩٢ ــ ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ٨٨) في سننه من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به.
وسفيان بن الحسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم، وقد تابعه سليمان بن كثير عند ابن ماجه (١٧٩٨)، والبيهقي (٤/ ٨٨)، وهو لا بأس به في غير الزهري.
وقال الحاكم: تصحيحه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهدٌ صحيح، لحديث سفيان بن حسين.
وقال الترمذي: حديث حسن، وقال في «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق.

(٢) طمسٌ في الأصل.

قال محمد بن الحسين: اختلف الفقهاء في معنى هذا، فقول مالك، وهو قول أبي ثور: إذا كانا خليطين في غنم أو بقر، كان في حصة كل واحد الزكاة، زكيا زكاة الواحد، فإذا كانا خليطين في الغنم، أو فرقاها لم يجب في غنم كل واحدٍ زكاة، لم يجب عليهما فيها زكاة، فكأنهما يكونا شريكين لهما أربعون شاة خلطاً لكل واحدٍ عشرين شاة، ولو تفرقا لم يجب على كل واحدٍ منهما شيء، وإذا كانا شريكين في ثمانين شاة لكل واحد أربعون شاة، أو كانا خليطين في عشرين ومائة شاة لواحد ثمانون شاة، ولآخر أربعون شاة، جاء المصدق، فأخذ منهما شاة واحدة، تراجعا بينهما بالسوية، كان على صاحب الثمانين ثلثا شاة، وعلى صاحب الأربعين ثلث شاة.

وأما على قول الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما، فإن الخليطين يزكيان زكاة الواحد، ثم يرجعان بينهما بالسوية، كأنه رجلٌ له ثلاثون شاة، وآخر عشرة، واحد منهما شاة، على صاحب الثلاثين ثلاثة أرباع شاة، ولزم صاحب العشرة ربع شاة، هكذا فيما زاد على هذا المعنى فاعلم.

الحديث السابع والعشرون: فضائل الصيام

٧٨ــ **قال**: أخبرنا محمد قال: أخبرنا الفريابي قال: أخبرنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدرِ إِيْماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

قال محمد: معناه والله أعلم «إيماناً واحتساباً» أن الله عزَّ وجلَّ افترضه عليه، واحتساباً يحتسب ما يلحقه من الجوع، والعطش، والضعف، والإمتناع عن الزوجة، والأمة نهاراً في جنب الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) **إسناده صحيح**. أخرجه البخاري (١/ ١٦)، (٣/ ٣٣)، ومسلم (٧٦٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٤١، ٣٨٥، ٤٧٣)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (٤/ ١٥٦)، وابن ماجه (١٦٤١)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢)، وابن حبان (٥/ ١٨٢)، وابن الجارود (٤٠٤) في المنتقى، والبغوي (٦/ ٢١٧) في شرح السنة، والبيهقي (٤/ ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٨٥، ٤٧٣) في سننه.

الحديث الثامن والعشرون: تابع الصيام

٧٩ـ قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي داود أخبرنا محمد بن سعد العوفي قال: حدثني أبو عمر الحسين بن الحسن عن أبيه عن جده عطية العوفي عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أيَاماً مَعْدُوْداتٍ﴾[١].

قال: كان ثلاثة أيام من كل شهر، ثم نسخ ذلك بالذي أنزل الله عزَّ وجلَّ من صيام شهر رمضان، وكان اليوم الأول في العتمة، فمن صلى العتمة حرم عليه الطعام، والجماع إلى القائلة، وجعل في الصوم الأول: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢]، فمن شاء من مسافرٍ أو مقيم أن يطعم مسكيناً، ويفطر، كان ذلك رخصة لهم، فأنزل الله في الصوم الآخر إحلال الطعام، وإحلال النكاح بالليل إلى الصبح الذين كانا حرم الله عزَّ وجلَّ في الصوم الأول، فأنزل في الصوم الآخر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣] ولم يذكر الله عزَّ وجلَّ في الصوم الآخر فدية طعام مساكين، فنسخت الفدية، وبينها في الصوم الآخر لقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ اليُسْرَ ولاَ يُرِيدُ بِكُمْ العُسْرَ﴾[٤] وهو الإفطار في السفر، وجعله عدة من أيام أخر.

٨٠ ـ وقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أنكم كُنْتُم تَخْتَانُونَ أنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾[٥].

كان الناس أول ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومه حتى إذا أمسى أطعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة، حتى إذا صُليت حرم عليه الطعام حتى يمسى من الليلة، القائلة، وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو نائمٌ إذ سولت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته، فلما أغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه كأشد ما رأيت من الملامة، ثم أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أعتذر إلى الله عزَّ وجلَّ، ثم إليك من نفسي هذه الخاطئة، فإنها زينت لي فواقعت أهلي، فهل تجد لي من رخصة يا رسول الله؟ قال: «**لم تكن حقيقاً بذلك يا عمر**»[٦].

(١) سورة البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤.
(٢) سورة البقرة: ١٨٤.
(٣) سورة البقرة: ١٨٤.
(٤) سورة البقرة: ١٨٥. **وإسناده ضعيف سبق الكلام على رجاله.**
(٥) سورة البقرة: ١٨٧.
(٦) **إسناده ضعيف.** وأخرجه الطبري (٢/٩٦)، من نفس الطريق، وعزاه السيوطي في الدر المنثور=

فلما بلغ عمر بيته، أرسل إليه فأتاه، وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ عذره في آيةٍ من القرآن، يأمر الله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾(١) إلى قوله: ﴿وعفا عنكم﴾ يعني بذلك الذي فعل عمر.

٨١ــ **قال** محمد بن الحسين: وفي حديثٍ عن معاذ بن جبل وغيره، وابن عباس أيضاً في حديثٍ غير هذا قال:

«كانوا إذا صاموا فناموا قبل أن يفطروا لم يُحل لهم الطعام، والنكاح فجاء صرمة بن أنس وقد عمل في حائطه، وهو شيخٌ كبيرٌ فضرب برأسه فنام قبل أن يفطر واستيقظ فلم يأكل، ولم يشرب فأصبح وهو ضعيفٌ، فرأه النبي ﷺ فقال: «ما لي أراك ضعيفاً؟»(٢).

فقال: يا رسول الله، كنت يومي أعمل في حائطي، فجئت وأنا عياناً فضربت برأسي قبل أن أفطر، وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوقع بامرأته بعدما نامت، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيهما وفي جميع الناس: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ إلى آخر الآية.

الحديث التاسع والعشرون: من أحكام الصيام

٨٢ــ **قال:** أخبرنا أبو بكر بن أبي داود أخبرنا المؤمل بن هشام أخبرنا أسماعيل بن علية أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوه، وَلاَ تفطروا حَتَّى تَرَوهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**(٣).

= (١/ ١٩٧) إلى ابن أبي حاتم في تفسيره، وبنحوه مختصراً، أخرج أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من حديث كعب بن مالك، قال السيوطي: سنده حسن، انظر الدر المنثور (١/ ١٩٧).

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) **إسناده ضعيف جداً**. أخرجه هشام بن عمار في فوائده عن يحيى بن حمزة عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن القاسم بن محمد، قال الحافظ: وإسحاق متروك، وأخرجه الطبري من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس. فذكره، وسنده ضعيف فإن ابن إسحاق مدلسٌ وقد رواه بالعنعنة، ومحمد بن يحيى من الطبقة الرابعة فالإسناد فيه انقطاعٌ. وانظر لتمام الفائدة كلام الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٤٣).

(٣) **إسناده صحيح**. أخرجه البخاري (٣/ ٣٤، ٣٥)، ومسلم (١٠٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٨، ٤٣، ١٢٥)، وأبو داود (٢٣٢٠)، (٦٨٩)، وابن حبان (٥/ ١٨٩، ١٩٠)، والبغوي (٦/ ٢٢٧، ٢٢٨) في شرح السنة، والبيهقي (٤/ ٢٠٤) وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة.

قال نافعٌ، وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون بعث من ينظر، فإن رأى فذلك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحابٌ، ولا قترة، أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ، أو قترة أصبح صائماً.

٨٣ـــ **قال:** أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الصيدلاني قال: سمعت أبا بكر المروزي يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

«الهلال إذا حال دون منظره غيمٌ، فينبغي أن يعقد من الليل أنه يصبح صائماً، لأنه لا يدري من رمضان هو، أو من شعبان، وكذا روي أنه: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[1]. مخافة أن يكون من رمضان، ذهب إلى تقليد ابن عمر[2].

قال أبو بكر المروزي: **فقلت لأبي عبد الله: أليس قد نهى النبي ﷺ عن صيام الشك؟**

قال: **هذا إذا كان صحو، فأما إذا كان في السماء قرى، وقال غيمٌ، يُصام على فعل ابن عمر.**

٨٤ـــ **قال**: وأخبرنا جعفر بن محمد الصندلي أخبرنا الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في صوم الشك، فقال: **«أذهب فيه إلى حديث ابن عمر، أنه كان ثلاثين من شعبان ينظر إلى الهلال، فإن حال دونه سحابٌ أو قتر أصبح صائماً، وإن لم يحل دونه سحابٌ، ولا قترٌ أصبح مفطراً».**

قال الفضل. ومن معه: وسئل عن قوله ﷺ: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»** ما معناه؟ قال:

«رواه ابن عمر إذا حال دون منظره سحابٌ أو قترٌ ليلة ثلاثين من شعبان أصبح صائماً، وإن لم يحل دونه سحابٌ ولا قترٌ أصبح مفطراً، فهو رواه عن النبي ﷺ، وهو كان يفعل هذا»[3].

---

(١) **صحيح موقوف على ابن عمر**، أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي (٢/ ٦)، والبغوي (١٧٤٤) في شرح السنة، والبيهقي (٤/ ٢٠٢) في سننه، وانظر: تلخيص الحبير (٢/ ١٨٨).

(٢) **إسناده صحيح**. وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يصوم، ولا يفطر إلا برؤية الهلال، أو إكمال العدد ثلاثين، وكان أحمد بن حنبل يذهب مذهب ابن عمر أنه إذا لم يرَ الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلةٍ في السماء، صام الناسُ، وإن كان صحواً لم يصوموا، قاله البغوي (٦/ ٢٣٣) في شرح السنة.

(٣) **صحيح. وإسناده حسن.**

الحديث الثلاثون: الحث على الحج

٨٥ــ قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي داود أخبرنا عمرو بن عبد الله الأودي وعبيد الله بن سعيد الأشج أخبرنا وكيع بن الجراح أخبرنا أبو إسرائيل عن الفضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والفضل بن عباس أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أرادَ الحجَّ فليعجل، فإنه قد يمرض المريضُ، وتضل الضالةُ، ويذهب المالُ، وتعرض الحاجةُ»(١).

٨٦ــ قال محمد بن الحسين: كأنه والله أعلم يقول: إذا أتاك وقتٌ، وأنت مستطاع الحج فقد وجب عليك الحج، فبادر إليه، ولا تشتغل عنه بما لا عذر لك فيه من أفعالك على الدنيا، فإنك لا تأمن أن تعترض لك أمورٌ تقطعك عن الحج، أتأمن مرضاً أو فساد الطريق، أو ذهاب مالك، ولا تكون معذوراً، وقد يمكنك الخروج، ففرطت في فريضة الحج بتوانيك، فأثمت إثماً عظيماً.

الحديث الحادي والثلاثون: من أحكام الحج

٨٧ــ قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي داود أخبرنا علي بن أحمد الحواري أخبرنا يزيد بن مروان قال: أخبرنا شريك [عن] ليث [عن] ابن أسباط عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من لم يمنعه الحج من حاجة ظاهرة، ولا مرض حابس، ولا سلطان جائر، فمات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»(٢).

---

(١) **حسن. وإسناده ضعيف.** أخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، وأبو نعيم (١/ ١١٤) في الحلية، والطبراني (٧٣٧) في الكبير، والبيهقي (٤/ ٣٤٠) في سننه، في سنده أبو إسرائيل، وهو إسماعيل بن خليفة العبسي، في عداد الضعفاء، وقد تابعه الحسن بن عمرو الفقيمي عند أبي داود (١٧٣٢)، وأحمد (١/ ٢٢٥)، والدارمي (٢/ ٢٨)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وفيه أبو صفوان من المجهولين، وانظر كلام الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٩٩٠).

(٢) **إسناده ضعيف جداً.** في سنده يزيد بن مروان، كذبه ابن معين، وقال الدارمي: ضعيف. انظر: الميزان (٤/ ٤٣٩).
وفي سنده شريك، وحديثه حسن في الشواهد، والمتابعات، أما ليث فهو ابن أبي سليم، في عداد الضعفاء.

=

٨٨ــ **قال** محمد بن الحسين: قال الله عزَّ وجلَّ:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(١)].

فإذا استطاع الرجل الحج فقد وجب عليه، فإذا تخلف بعد وجوبه، فعظيم شديد ليس من أخلاق المسلمين التواني في فريضة من فرائض ما بُني عليه الإسلام:

٨٩ــ **وروي** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنه قال:

«من لم يحج وهو يجد سعة فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً، ولقد هممتُ أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينظرون من كان له سعة ولم يحج، يضربوا الجزية عليه، والله ما هم بمسلمين، وما هم بمسلمين»[(٢)].

٩٠ــ **وروي** عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من ملك زاداً وراحلة تبلغه فلم يحج إلى بيت الله عزَّ وجلَّ، فلا يضره كان يهودياً مات أو نصرانياً»**[(٣)].

ــ روى المغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه قال لمولى له، يقال له: مقلاص: **«لو متَ ولم تحج لم أصل عليك»**.

٩١ــ **وعن** سعيد بن جبير قال:

«لو مات جارٌ وهو موسرٌ، ولم يحج لم أصل عليه».

الحديث الثاني والثلاثون: معنى الاستطاعة في الحج

٩٢ــ **قال:** أخبرنا أبو بكر عمر بن سعيد القراطيسي قال: أخبرنا أحمد بن منصور الزيادي أخبرنا عبد الله بن صالح قال: أخبرنا معاوية بن صالح عن علي بن [أبي][(٤)]

= ● أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٦) وعزاه لسعيد بن منصور، وأحمد في كتاب «الإيمان»، وأبو يعلى، والبيهقي.

●● له شاهدٌ من حديث علي، أخرجه الترمذي (٨١٢)، والطبري (٤/ ١٢) في تفسيره، وعزاه السيوطي في الدر (٢/ ٥٦) إلى ابن أبي حاتم، والبيهقي في الشعب، وابن مردويه، وسنده ضعيف، فيه الحارث الأعور، وانظر: الموضوعات (٢/ ٢٠٩) لابن الجوزي، اللآلى المصنوعة (٢/ ٦٦)، تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٧)، الفوائد المجموعة (١٠٢).

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، بسندٍ صحيح، قاله السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٦).

(٣) إسناده ضعيف. سبق تخريجه.

(٤) سقط من الأصل.

طلحة عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ:

﴿ولله عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

قال: **«والسبيل إن يصح بدن العبد، ويكون له ثمن زاد وراحلة من غير أن يجحف به»**.

ثم قال: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمينَ﴾[١] يقول: **«من كفر بالحج فلم ير حجة براً، ولا بركة»**[٢].

الحديث الثالث والثلاثون: فضل الرباط

٩٣ــ قال: أخبرنا أبو علي الحسين بن الحباب المقري قال أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن البرد بن سنان عن سليمان بن موسى عن شرحبيل بن السمط أنه كان نازلاً على حصنٍ من حصون فارس مرابطاً قد أصابهم خصاصةٌ، فمرَّ بهم سلمان الفارسي، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من النبي ﷺ يكون عوناً لكم على منزلكم هذا؟ قالوا: بلى يا أبا عبد الله.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ شَهْرٍ وَصِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرابطاً في سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أجر مُجَاهِدٍ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»[٣].

الحديث الرابع والثلاثون: من فضائل الجهاد

٩٤ــ قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن أيوب السَّقَطي أخبرنا أبو همام الوليد بن شجاع قال: حدثني إبراهيم بن محمد الفزاري أخبرنا عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧.

(٢) **إسناده ضعيف.** فيه عبد الله بن صالح، وحديثه حسن في الشواهد والمتابعات، وابن أبي طلحة لم يرَ ابن عباس، إنما أرسل عنه.

● أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٦) وعزاه لابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي.

(٣) **صحيح. وإسناده حسن في المتابعات.**

● أخرجه مسلم (١٩١٣)، وأحمد (٥/ ٤٤١)، والنسائي (٦/ ٣٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٢٧) في مصنفه، والبخاري (١/ ٢٦١) في التاريخ الكبير، وأبو نعيم (٥/ ١٩٠) في الحلية، والطبراني (٦٠٦٤) و (٦٠٧٧)، و (٦١٣٤)، و (٦١٧٧)، (٦١٧٨)، (٦١٧٩)، (٦١٨٠) في المعجم الكبير.

مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«جَاهِدُوا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ القَرِيبَ والبَعِيدَ فِي الحضرِ والسفرِ، فَإِنَّ الجِهَادَ بَابٌ من أبوابِ الْجَنَّةِ، وإِنَّه يُنجى صاحِبَهُ مِنَ الغَمِّ والهَمِّ»[١].

٩٥ـ **قال** محمد بن الحسين: هذه الأحاديث تبعث العقلاء على الرباط في سبيل الله، وعلى الجهاد، وعلى النفقة في سبيل الله، والغدو والرواح في سبيل الله، قال النبي ﷺ:

«غَدْوَةٌ فِي سَبِيْلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٢].

الحديث الخامس والثلاثون: الكلام عن الكبائر

٩٦ـ **قال:** أخبرنا أبو بكر بن أبي داود أخبرنا عمرو بن علي وعلي بن نصر قالا:

---

(١) **صحيح**. وإسناده حسن. في سنده ابن ثوبان العنسي، وهو صدوق يخطىء كما في التقريب (١/ ٤٧٤).

● أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، وابن ماجه (٢٥٤٠) مختصراً من طريق عبد الله بن سالم المفلوج عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن عبادة به.

● وسنده حسن، فيه عبيدة بن الأسود، وهو صدوق، لكن يخشى من عنعنته، لقول الحافظ: ربما دلس، انظر: التقريب (١/ ٥٤٨).

●● وفي سنده القاسم بن الوليد، وهو صدوق كما في التقريب (٢/ ١٢١).

●●● وفي سنده أبو صادق، وقيل: اسمه مسلم بن يزيد، وهو صدوق كما في التقريب (٢/ ٤٣٦).

●● وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٤، ٣١٦، ٢٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مريم عن أبي سلام عن إسحاق الأعرج عن المقدام عن عبادة، وسنده ضعيف.

●●● وأخرجه البيهقي (٩/ ٢١) في سننه من طريق عبد الرحمن بن عياش عن سليمان مولى عمر عن مكحول عن أبي أمامة عن عبادة به.

وقال البيهقي: وروى ذلك عن الحارث بن معاوية الكندي عن عبادة بن الصامت.

●●●● أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧٢) من حديث عبادة، وقال: رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات، وأورده (٥/ ٧٢) من حديث أبي أمامة مرفوعاً، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين، وهو متروك، قاله الهيثمي.

(٢) **صحيح**. أخرجه البخاري (٨/ ٤٥)، ومسلم (١٨٨١)، (١٨٨٢)، (١٨٨٣)، وأحمد (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣)، (٣/ ١٥٧)، (٥/ ٣٣٥، ٤٢٢)، والترمذي (١٦٤٨)، (١٦٤٩)، والنسائي (٦/ ١٥)، وابن ماجه (٢٧٥٥)، (٢٧٥٦)، وعبد الرزاق (٩٥٤٣) في مصنفه، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٥) (٥/ ٣٣٢)، وابن حبان (٩/ ٢٤٥)، والبغوي (٥/ ٣١٣) في شرح السنة من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي أيوب، وأنس.

أخبرنا معاذ بن هانىء البهراني أخبرنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان حدثه عبيد بن عمير الليثي أنه حدثه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ في حجة الوداع قال: «**إن أولياء الله عزَّ وجلَّ المصلحون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كُتبن عليه، ويصم رمضان يحتسب صومه، ويرى أنه حق عليه واجب، ويعطي زكاة ماله، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها**».

ثم إن رجلاً من أصحابه سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «**هن تسع، أعظمهن الإشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، والفرار يوم الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتاً**» قال:

«**لا يموت رجل لم يعمل هذه الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا رافق محمداً ﷺ في دار بحبوبة [جنة]**[1] **أبوابها مصاريع من ذهب**»[2].

٩٧ــ **قال** محمد: وقد اختلف الناس في الكبائر ما هي؟

٩٨ــ **وروي** عن ابن عباس رضي الله عنه في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[3] قال: «**الكبائر كل ذنب ختمه الله بنارٍ، أو غضبٍ، أو لعنة، أو عذاب**»[4].

٩٩ــ **وروي** عنه أنه قال:

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) **إسناده ضعيف. والحديث حسن مختصراً.**
أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) مختصراً، والنسائي (٧/ ٨٩)، والحاكم (١/ ٥٩)، والطبراني (١٩/ ٤٧) في الكبير، وقال الحاكم: قد احتجا برواة هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان، فتعقبه الذهبي بقوله: لجهالته، ووثقه ابن حبان، ولقد عده الحافظ في عداد المقبولين، وللحديث شواهد عديدة من أجلها حسنه الشيخ الألباني.

(٣) سورة النساء: ٣١.

(٤) **إسناده ضعيف.** أخرجه ابن جرير (٤/ ٢٦) في تفسيره، قال: حدثني المثنى قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. فذكره.
في سنده ابن صالح، وحديثه حسن في الشواهد، والمتابعة، وابن أبي طلحة لم يلق ابن عباس، إنما أرسل عنه.
● أورده السيوطي في الدر المنثور (٢/ ١٤٦) وعزاه لابن جرير عن ابن عباس.

«كل شيء عصى الله به فهو من الكبائر»[(١)].

١٠٠ــ **قال:** أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي في المسجد الحرام أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الطبري قال: سأل رجلٌ عن الكبائر ما هي؟

قال: أحد عشرة كبيرة، منها أربعة في الرأس، وهي: «الشرك بالله، وقذف المحصنة، واليمين الفاجرة، وشهادة الزور، ومنهلا ثلاثةٌ في البطن، وهي أكل الربا، وشرب الخمر، وأكل مال اليتيم، وواحدٌ في الرجلين: الفرار في الزحف، وواحدة في الفرج: وهي الزنا، وواحدة في اليدين، وهي قتل النفس التي حرم الله، وواحدة في جميع البدن، وهي عقوق الوالدين».

الحديث السادس والثلاثون: الصبر عند البلاء

١٠١ــ **قال:** أخبرنا الفريابي أخبرنا محمد بن منجاب بن الحارث قال: أخبرنا علي بن مسهر عنْ محمد بن عبد الرحمن [عن عطاء][(٢)] بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: أخبرنا ابن عوف قال:

أخذ رسول الله ﷺ بيدي فانطلق بي إلى الجنب الذي فيه ابنه إبراهيم، فوجده يجود بنفسه، فأخذه فوضعه في حجره، ثم قال: «**يا إبراهيمُ، مَا أملكُ لكَ من اللَّهِ شَيئاً**» وذرفت عيناه.

قلت: وصلى الله وسلم عليك، أو لم تنه عن البكاء؟ فقال:

«مَا نَهَيْتُ عنه، وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنِ صَوْتَيْنِ أَحَمْقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٌ عِنْدَ نَعْمَةٍ لَهْوٌ وَلَعِبٌ، وَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ، وَصَوْتٌ عِنْدَ مُصِيبةٍ، وَخَمْشٌ وُجوهٍ، وَشَقُّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةُ شَيْطَانٍ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ

يَا إبْرَاهِيْمُ، لَوْلاَ أَنَّهُ أمرٌ حَقٌ، وَوَعْدُ صادقٌ، وَأَنَّهَا [سبيلٌ مَأتِيةٌ][(٣)]**، وَأَنَّ آخرنا**

---

(١) أخرجه الطبري (٤/ ٢٧) قال: حدثنا أحمد بن حازم قال: أخبرنا أبو نعيم قال: ثنا عبد الله بن سعدان عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس. فذكره.
فيه ابن حازم، سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٤٨).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

سَيَلْحَقُ بِأَوَّلنَا لَحَزِنَا عَلَيْكَ حُزْناً، هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا، وَإِنَّا بِكَ لمحزنون، تَدْمَعُ العَينُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلاَ نَقولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»(١).

١٠٢ـ **قال** محمد: هذا يدل العقلاء إذا أنعم الله الكريم بنعمةٍ ما يسرون، ويفرحون بها، فحكمهم أن يشكروا الله عزَّ وجلَّ عليها، ويكثروا ذكره، ويطيعوا الله عزَّ وجلَّ، ويستعينوا بها على طاعته، وذلك كتزويج، وزفاف، وختان أولادهم، وولادتهم، وما أشبه ذلك من الأفراح، ويواسوا من هذه النعم القرابة، والجيران الضعفاء، وغيرهم، ويغتنموا دعاء الفقراء، والمساكين حتى يكونوا قد استعانوا بنعمة الله على طاعته، فإن لم يفعلوا ذلك، وأشروا، وبطروا، وأحضروا هذه الأفراح المعاصي باللهو، مثل: الطبلة، والمزمار، والمعازف، والعود، والطنبور، والمغني، والمغنيات، فقد عصى الله عزَّ وجلَّ إذا استعانوا لمعاصيه، وآذوا بذلك الفعل قلوب المؤمنين، ولزمهم الإبعاد عنهم، وتأذوا بجوارهم، وكثر الدعاء عليهم لقبيح ما أظهروا مما نهوا عنه، وهكذا إذا مات الميت، أو أصيبوا بالمصائب الموجعة للقلوب.

فالعقلاء من المؤمنين يستعملون في مصائبهم ما قال الله عزَّ وجلَّ من الصبر، والاسترجاع، والحمد لمولاهم الكريم، فأثابهم مولاهم الكريم على ذلك، ورضي فعلهم، وحمدهم العقلاء من الناس، وإن يكونوا حزنوا فلا عيب عليهم، لأن المؤمن رقيق القلب، فبكاؤه رحمة، فمباح له ذلك.

وأما الجهال من الناس وهم كثير فإنهم إذا أصيبوا بما ذكرنا يسخطوا ما حلَّ بهم، ودعوا بالويل والثبور، والحرب، والسباب، ولطم الخدود، ونشر الشعور، وجزها،

---

(١) حسن. وإسناده ضعيف. وأخرجه الترمذي (١٠١١) وقال: حسن صحيح. وابن سعد (١/ ١٣٨) في الطبقات الكبرى، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٣)، والحاكم (٤/ ٤٠) وأبو يعلى، والبزار كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٧) وفي سنده عند الجميع ابن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ، وله شواهد.

● أخرجه البغوي (١٥٣٠) في شرح السنة من طريق الآجري عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن هارون عن ابن أبي الشوارب عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى.

●● أخرجه أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» (٢/ ٢٢/ ١) من حديث أنس، وقال الشيخ الألباني: إسناد رجاله موثقون غير الكديمي، وهو متهم بوضع الحديث، لكنه قد توبع على هذا الحديث، فأخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ١٣١) من طريقين آخرين عن الضحاك به، فالسند حسن إن شاء الله تعالى. انظر: السلسلة الصحيحة (٤٢٨).

●●● له شاهدٌ مرسلٌ عن مكحول، أخرجه ابن سعد (١/ ١٣٧، ١٣٨)، وعن عطاء (١/ ١٣٨) وعن الحاكم (١/ ١٣٩).

وخمشوا وجوههم، وشققوا جيوبهم، وناحوا واستمعوا النوح وعصوا الله عزَّ وجلَّ في مصائبهم بمعاصي كثيرة، واستعملوا أخلاق الجاهلية في طعامٍ يعملونه، ويدعوا إليه، والبيتوتة عند أهل الميت، وكثرة زيارة نسائهم إلى المقابر، وتضييعهم الثواب وأشباه هذه المعاصي، فإن الله عزَّ وجلَّ يمقتهم على ذلك، والمؤمنون يتأذون، بما أظهروا من المناكير التي أظهروها، ويتعاونون على الإثم والعدوان، ويتخذون على ذلك أعواناً لظهور الجهل، ودروس العلم.

الحديث السابع والثلاثون: الدين النصيحة

١٠٣ــ **قال:** أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان المروزي أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال: أخبرنا عبد الله بن محمد القيسي أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال:

«إنَّ الدِّينَ نَصيحةٌ، إنَّ الدِّينَ نصيحةٌ ثَلاَثُ مراتٍ، لله وَلِرَسُولِهِ، وَلِكتَابِهِ، وَلأئمةِ المُسْلِمين، وَعامَّتِهِم»[1].

قال: قال لي أبي: يا بُني احفظ هذا الحديث.

١٠٤ــ **قال** محمد: قد سألنا سائل عن هذا الحديث، فقلت: يخبرنا كيف النصيحة لله، وكيف النصيحة لكتاب الله، وكيف النصيحة لرسول الله ﷺ، وكيف النصيحة لأئمة المسلمين، وكيف النصيحة لعامتهم، على هذا الترتيب، فينبغي لكل عاقل أريبٍ يطلبه، ويفعله، والله الموفق لذلك.

الحديث الثامن والثلاثون: في الحلال والحرام

١٠٥ــ **قال:** أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي أخبرنا محمد بن الحسين البلخي قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر، وهو يومىء بأصبعه إلى أذنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢، ١٠٣)، ومسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، والنسائي (٧/ ١٥٦)، وابن حبان (٧/ ٤٩)، والبغوي (١٣/ ٩٣) في شرح السنة.
وأخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي (١٩٩٠)، والنسائي (٧/ ١٥٧)، والبخاري (١/ ٢٢) تعليقاً، وقال الحافظ: ولم يخرجه مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه، ونبه بإيراده على صلاحيته في الجملة.

«الْحَلاَلُ بيِّنٌ وَالْحَرَامُ بيِّنٌ، وَبيْنَهُمَا شُبهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبهَاتِ فَقَدْ اسْتَبرأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبهَات فَقَدْ وَقَعَ في المحَارِمِ، كالرَّاعي [يَرْعَى][1] حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، إلاَّ وَإنَّ لِكُلِّ مَلِك حِمىً، وَأن حِمَىٰ اللَّهِ عزَّ وجلَّ مَحَارِمُهُ»[2].

١٠٦ـــ **قال** محمد: لنا في هذا جوابٌ خير وحسن، وجميع الخلق، فقراء إلى علمه، لا يسعهم جهله، فمن أراده يطلبه، ومن طلبه وجده، إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع والثلاثون: سبعةٌ في ظل الله

١٠٧ـــ **قال:** أخبرنا الفريابي أخبرنا محمد بن عبيد بن حسان أخبرنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الله بن عمر قال: أخبرنا خالي خبيب بن عبد الرحمن عن جدي حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَبْعَةٌ في ظِل اللَّهِ عزَّ وجلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ، إمَامٌ مقسطٌ، وَشَابٌ نَشأ في عِبادَةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ وَطَاعِتِهِ حَتَّى تُوفي عَلى ذَلك، وَرَجُلٌ ذَكرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خشيةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَرَجلٌ لَقِي الآخر فقال: والله إنِّي لأحبك في اللَّهِ عزَّ وجلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبهُ مُتَعَلِّقٌ بِحُبِّ المسجد حَتَّى يرجعَ إليهِ، وَرَجُلٌ إذَا تَصَدَّقَ أَخْفَى صَدَقَته بيمينِهِ عن شمالِهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ وَمنصبٍ إلى نفسِهَا، فقال: إنِّي أخافُ اللَّهَ ربَّ العالمِينَ»[3].

١٠٨ـــ **قال** محمد بن الحسين قد رسمت جزءاً واحداً على صفة كل واحد من

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل.

(٢) صحيح. وفي سنده تدليس ابن أبي زائدة.

● أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥)، والبخاري (٧/ ٣٠)، ومسلم (١٥٩٩)، وأبو داود (٣٣٢٩)، (٣٣٣٠)، والترمذي (١٢٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، وابن حبان (٢/ ٥١)، وابن الجارودي (٥٥٥) في المنتقى، والبغوي (٢٠٣١) في شرح السنة، والبيهقي (٥/ ٢٦٤، ٣٣٤) في السنن الكبرى. من طريق أبو نعيم عن زكريا عن الشعبي، ومن طريق ابن عون عن الشعبي عن النعمان، ومن طريق سعيد بن أبي هلال عن عون عن الشعبي به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٦٨)، (٢/ ١٣٨)، (٨/ ١٢٦)، ومسلم (١٠٣١)، وأحمد (٢/ ٤٣٩)، والترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٨/ ٢٢٢)، وابن المبارك (٤٧٣) في الزهد، ومالك (٩٥٢) في الموطأ، وابن خزيمة (٣٥٨)، والبغوي (٤٧٠) في شرح السنة، وبعضهم يرويه عن أبي سعيد الخدري أو أبي هريرة بالشك.

هؤلاء على الانفراد، يفهمه من أراده إن شاء الله، فإنه حديث شريف، يتأدب به جميع الخلق، ولا يرغب عن علمه إلا رجل غافل، ولا يستغني عنه إلا جاهل.

الحديث الأربعون: خير الدنيا والآخرة

قال محمد بن الحسين: هذا الحديث الذي [ختمت] به هذه الأربعين حديثاً، وهو حديث كبير جامع لكل خير، يدخل في أبواب كثيرة من العلم، تصلح لكل عالم أريب.

١٠٩ــ **قال** محمد: أخبرنا أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي إملاء في شهر رجب من سنة سبع وتسعين ومائتين قال: أخبرنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني أخبرنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال:

دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله ﷺ: أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «**خير موضوع، فاستكثر أو استقل**».

قال: قلت يا رسول الله، فأي الأعمال أفضل؟ قال:

«**الإيمان بالله، وجهاد في سبيله**».

قلت: يا رسول الله، فأي المؤمنين أفضل؟ قال: «**أحسنهم خلقاً**».

قلت: يا رسول الله، فأي المسلمين أسلم؟ قال:

«**من سلم الناس من لسانه ويده**».

قلت: يا رسول الله، فأي الهجرة أفضل؟ قال:

«**من هجر السباب**».

قلت: يا رسول الله، فأي الصلاة أفضل؟ قال:

«**طول القنوت**».

قال: قلت: يا رسول الله، فأي الصيام أفضل؟ قال:

«**فرض يجزئ، وعند الله أضعاف كثيرة**».

قال: قلت: يا رسول الله، فأي الجهاد أفضل؟ قال:

«**من عقر جواده، وأريق دمه**».

قلت: يا رسول الله، فأي الرقاب أفضل؟ قال:

«أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها».

قلت: يا رسول الله، فأي الصدقة أفضل؟ قال:

«جهد مقل، وشيء إلى فقير».

قلت: يا رسول الله، فأي آية أنزل عليك أعظم؟ قال:

«آية الكرسي» ثم قال: **«يا أبا ذر، ما السموات السبع، في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة»**.

قال: قلت: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال:

«مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً».

قلت: يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال:

«ثلاثمائة وثلاث عشر، جم غفير، كثير طيب».

قلت: من كان أرلهم؟ قال: **«آدم»**.

قلت: يا رسول الله. أنبي مرسل؟ قال:

«نعم خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وسواه» ثم قال: **«يا أبا ذر، أربعة سريانيون، آدم وشيث، وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بقلمٍ، ونوح، وأربعة من العرب: هود، وشعيب، وصالح، ونبيك، يا أبا ذر، أول أنبياء بني إسرائيل موسى، وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم، وآخرهم محمد «ﷺ»»**.

قال: قلت: يا رسول الله، كم كتاب أنزل الله عزَّ وجلَّ؟ قال: **«مائة كتاب، وأربع كتب، أنزل الله عزَّ وجلَّ على شيث خمسين صحيفة، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عشر صحائف، وعلى موسىٰ عشر صحائف، وأنزل الله عزَّ وجلَّ التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان»**.

قال: قلت: يا رسول [الله]، ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام؟ قال: **«كانت أمثال كلها، أيها الملك المتسلط المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردها ولو كانت من كافرٍ، وكان فيها أمثال: على العاقل أن يكون له أربع ساعات: ساعة يناجي فيها ربه عزَّ وجلَّ، وساعة يحاسب فيها**

نفسه، وساعة يفكر في صنع الله عزَّ وجلَّ، وساعة يخلو فيها بحاجته من المطعم والمشرب.

وعلى العاقل ألا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد، أو مرمة لمعاش، أو لذة في غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حسب كلامه من عمله يقل كلامه، إلا فيما يعنيه».

قال: قلت: يا رسول الله، فما كانت صحف موسىٰ؟ قال:

«كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن الموت كيف يفرح؟ وعجبت لمن أيقن بالقدر كم هو ينصب؟! وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها؟! وعجبت لمن يعلم بالحساب غداً ثم لا يعمل!!».

ثم قلت: يا رسول الله، فهل في الناس مما كان في يد إبراهيم، وموسى عليهما السلام مما أنزل الله عزَّ وجلَّ عليك؟ قال:

«نعم، اقرأ يا أبا ذر ﴿قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى﴾» إلى آخر السورة. يعني ذكره هذه الآيات ﴿لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى﴾.

قال: قلت: يا رسول الله، أوصني؟ قال:

«أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس أمرك».

قال: قلت: يارسول الله، زدني؟ قال:

«عليك بتلاوة القرآن، وذكر الله، فإنه ذكر لك في السماء، ونور لك في الأرض».

قال: قلت: يا رسول الله، زدني؟ قال:

«إياك وكثرة الضحك، فإنه يميت القلب، ويذهب بنور الوجه».

قلت: يا رسول الله، زدني؟ قال:

«عليك بالجهاد، فإنه رهبانية أمتي».

قلت: يا رسول الله، زدني؟ قال:

«عليك بالصمت إلا من خير، فإنه يطرد الشيطان، وعونٌ لك على أمر دينك».

قال: قلت: يا رسول الله، زدني؟ قال:

«انظر إلى من تحتك، ولا تنظر إلى من فوقك، فإنه أجدر ألا تزدري نعمة الله عليك».

قال: قلت: يا رسول الله. زدني؟ قال:

«حب المساكين، وجالسهم».

قال: قلت: يا رسول الله، زدني؟ قال:

«صل قرابتك وإن قطعوك».

قال: قلت: يا رسول الله، زدني؟ قال:

«قل الحق وإن كان مُرًّا».

قال: قلت: يا رسول الله، زدني؟ قال:

«لا تخف في الله لومة لائم».

قلت: يا رسول الله، زدني؟ قال:

«يردك عن الناس ما تعرف عن نفسك، إذ لا تجد عليهم فيها، فكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك، أو تحسد عليهم فيما تحب».

ثم ضرب بيده على صدري، ثم قال: **«يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»**[1].

---

(١) **إسناده ضعيف جداً إن لم يكن موضوعاً**. وأخرجه ابن حبان (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) في المجروحين، و (٩٤) في صحيحه، وأبو نعيم (١/ ١٦٦ ـ ١٦٨) في الحلية، والطبراني (١٦٥١) في الكبير، في سنده إبراهيم بن هشام، وقد ضعفه أبو طاهر المقدسي، واتهمه بالكذب كل من أبي حاتم، وأبي زرعة، وابن الجوزي، وقال الذهبي: متروك، انظر: الميزان (١/ ٧٢ ـ ٧٣)، اللسان (١/ ١٢٢).

● وأخرجه ابن ماجه (٤٢١٨) مختصراً جداً من طريق الماضي بن محمد عن علي بن سليمان عن القاسم بن محمد عن أبي إدريس الخولاني.

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف الماضي بن الغافقي.

●● وأخرجه الخرائطي (ص/ ٨٠) في مكارم الأخلاق من طريق إسماعيل بن أبي زياد عن أبي سليمان الفلسطيني عن القاسم به.

في سنده إسماعيل بن أبي زياد، وهو متروك، وقد اتهم بالكذب، انظر: الميزان (١/ ٢٣٠).

●●● أخرجه الطبراني (١٦٤٨) في الكبير من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن إسماعيل بن أبي خالد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به مختصراً، وفي سنده ابن أبي زكريا، وهو من الضعفاء كما في التقريب (٢/ ٣٤٧).

●●●● وأخرجه الطبراني (١٦٤٩) في الكبير من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر عن ابن أبي خالد عن عامر الشعبي عن أبي ذر.

سنده منقطع بين الشعبي، وأبي ذر.

● أورده السيوطي (٦/ ٣٤١) في الدر المنثور، وعزاه إلى عبد بن حميد، وابن مردويه، وابن عساكر، كلهم عن أبي ذر.

خـاتـمـة

١١٠ــ **قال** محمد بن الحسين: فهذه أربعون حديثاً فيها علم كثيرة، في أصناف شتى، وتبعث العقلاء على طلب الزيادة لعلومٍ لا بُدّ منها، مما لا يسعهم جهلها، ولا يعذرهم العلماء بجهلها، وكلما علموا، وعملوا بها زادهم الله الكريم بها شرفاً في الدنيا والآخرة.

والله الموفق لذلك، والمعين، نسأل الله العظيم لنا ولكم علماً نافعاً، وعقلاً مؤيداً، وأدباً صالحاً.

١١١ــ **قال:** وأخبرنا محمد العطار قال: أخبرنا أبو محمد جعفر بن محمد الخندقي وكان له حفظٌ قال: أخبرنا إبراهيم السائح قال: أخبرنا عبد المجيد [بن][1] عبد العزيز بن أبي داود عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من أمر دينها، بعثه الله عزَّ وجلَّ يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء»[2].

آخر كتاب الأربعين حديثاً

والحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين، وصلواته على سيد المرسلين، محمد النبي، وآله الطاهرين وسلم تسليماً إلى يوم الدين.

---

(١) تحرف في الأصل إلى (عن). و «عبد المجيد» إلى «عبد الحميد».

(٢) إسناده ضعيف. فيه عبد المجيد، وفي حديثه ضعيف، وانظر كلام ابن حجر في «إمتاع الأسماع» وهذا الطريق أجود طرق حديث الأربعين، لذا فقد قال ابن عساكر: روي عن علي، وعمر، وأنس، وابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي سعيد بأسانيد فيها كلها مقالٌ، ليس للتصحيح فيها مجال، لكن كثرة طرقه تقويه، وأجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه.